

OPEN ACCESS

Submitted: 19/2/2021

Accepted: 14/4/2021

الأدوات القانونية للتصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في دولة قطر

حسن عبد الرحيم بوهاشم السيد
أستاذ القانون العام، كلية القانون، جامعة قطر

halsayed@qu.edu.qa

ملخص

اجتاحت فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) العالم بأسره، مما اعتبرته منظمة الصحة العالمية وباءً عالمياً، تداعت له كافة دول العالم؛ ومنها دولة قطر، تصدياً لمخاطرها، وحدها من آثاره. كان من أبرز ما اتخذته دولة قطر إصدار قرار تنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات، وتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية. وفي المقابل تضمن الدستور بعض الأدوات التي كان بالإمكان اللجوء إليها للتصدي لهذا الوباء؛ كإعلان الأحكام العرفية، وإصدار لوائح ضبط مستقلة؛ غير أن الدولة لم تتجه إليها.

تمثلت إشكالية الدراسة في البحث عن مدى شرعية وملاءمة الإطار القانوني المنظم للتداريب المتخذة لمواجهة جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19). هذه الإشكالية تحاول الإجابة عن العديد من الأسئلة المهمة؛ شملت البحث في مدى وجود اللجنة العليا لإدارة الأزمات في ظل غياب قرار إنشائها، والبحث في مدى جواز أن تتضمن القرارات الصادرة من مجلس الوزراء، ومن وزارة الصحة، أو غيرها، قواعد تجريمية، ومدى جواز عدم نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية. كما أثارت هذه الدراسة أيضاً إشكالية تفزيذ لوائح الضبط، ومدى جواز إعلان الأحكام العرفية في ظل عدم تفعيل مواد الدستور الخاصة بمجلس الشورى المنتخب.

تبين الباحث في دراسته المنهجين؛ التحليلي، والمقارن، واستشهد بالتشريع، وأحكام القضاء، ورأي الفقه في كلٍ من الكويت، ومصر؛ بغية إبراز بعض أوجه اختلافهما مع القانون القطري، والاستناد على ذلك عند التحليل واستخلاص النتائج.

الكلمات المفتاحية: وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، الأحكام العرفية، القانون الدستوري، دستور قطر، السلطة التنفيذية، الضبط الإداري، لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون

للاقتباس: السيد، حسن. «الأدوات القانونية للتصدي لجائحة فيروس كورونا المستجد (كوفيد - 19) في دولة قطر»، المجلة الدولية للقانون، المجلد العاشر، العدد الثالث، 2021، عدد خاص بمؤتمر «القانون في مواجهة الأزمات العالمية - الوسائل والتحديات»، كلية القانون، جامعة قطر، 7-8 فبراير 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0190>

© 2021، السيد، الجهة المرخص لها: دار نشر جامعة قطر. تم نشر هذه المقالة البخشية وفقاً لشروط Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0). تسمح هذه الرخصة بالاستخدام غير التجاري، وينبغي نسبة العمل إلى صاحبه، مع بيان أي تعديلات عليه. كما تتيح حرية نسخ، وتوزيع، ونقل العمل بأي شكل من الأشكال، أو بأية وسيلة، ومزجه وتحويله والبناء عليه، طالما يُنسب العمل الأصلي إلى المؤلف.

OPEN ACCESS

Submitted: 19/2/2021

Accepted: 14/4/2021

Legal tools to respond to the new Coronavirus pandemic (Covid-19) in Qatar

Hassan Al-Sayed

Professor in Public Law, College of Law, Qatar University

halsayed@qu.edu.qa

Abstract

The new Coronavirus (Covid19) swept through the entire world, which the World Health Organization (WHO) has considered a global epidemic, and most countries around the world, including Qatar, have already come to address the epidemic and reduce its effects. One of the most notable measures taken in Qatar was the decision to organize the Supreme Committee for Crisis Management and to amend some of the provisions of law decree No. 17 of 1990 on the prevention of infectious diseases. The Constitution, on the other hand, contained some tools that could have been used to address the epidemic, such as the declaration of martial law and the issuance of regulations of control, but the State did not turn to them

In his study, the researcher followed the analytical and comparative approach, and cited the legislation, the rulings of the judiciary and the opinion of jurisprudence in both Kuwait and Egypt, in order to highlight some differences with Qatari law and based on that in the analysis and inference of the results.

This study raised many questions, including research on the problem of the existence of the Supreme Committee for Crisis Management in the absence of the decision to establish it, and the extent to which decisions issued by the Council of Ministers and the Ministry of Health or others may include criminal rules, and the extent to which these decisions may not be published in the Official Gazette. This study also raised the issue of the implementation of the control regulations, and the extent to which martial law can be declared in light of the non-activation of the articles of the constitution related to the elected Shura Council.

Keywords: Coronavirus Epidemic Covid-19; Martial Law; Constitutional Law; Qatar's Constitution; Executive Authority; Administrative Control; Nullum crimen sine lege

Cite this article as: Al-Sayed H., "Legal tools to respond to the new Coronavirus pandemic (Covid-19) in Qatar", *International Review of Law*, Volume 10, Issue 3, 2021, Special Issue on the conference of "Law in the Face of Global Crises: Means and Challenges", Collage of Law, Qatar University, 7-8 February 2021

<https://doi.org/10.29117/irl.2021.0190>

© 2021, Al-Sayed H., licensee QU Press. This article is published under the terms of the Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International (CC BY-NC 4.0), which permits non-commercial use of the material, appropriate credit, and indication if changes in the material were made. You can copy and redistribute the material in any medium or format as well as remix, transform, and build upon the material, provided the original work is properly cited.

المقدمة

يعتبر الحق في الصحة من الحقوق الأساسية التي كرستها العديد من الاتفاقيات الدولية والدستير والتشريعات الوطنية، فلكل فرد الحق في أن يعيش في بيئة خالية من الأمراض والأوبئة التي تهدد صحته ومعيشته، وهو ما يلزم الدول بتحسين الجوانب الصحية، والوقاية من الأمراض الوبائية، وتأمين الخدمات الطبية¹. وقد أكدت المادة (23) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن «تعنى الدولة بالصحة العامة، وتتوفر وسائل الوقاية والعلاج من الأمراض والأوبئة وفقاً للقانون». في خضم اجتياح فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) للعالم بأسره²، بين سمو أمير دولة قطر في كلمته أمام مجلس الشورى بأننا «نواجه مع البشرية جماءجائحة (كوفيد-19) الخطيرة التي وضعت الجميع أمام اختبارات وخيارات صعبة»³. وبالفعل اتخذت أغلب دول العالم تدابير وإجراءات احترازية لمواجهة هذه الجائحة، واقتضى الأمر إصدار بعض التشريعات، أو تعديل بعضها. من هذه الإجراءات والتدابير ما يؤثر بشكل مباشر، أو غير مباشر على حقوق وحريات الأفراد المكفولة في دساتير دولهم.

دولة قطر من الدول التي سارعت لاتخاذ ما يلزم نحو التصدي لهذه الجائحة والتقليل من آثارها. ومن أبرز ماتم اتخاذه إصدار قرار بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات، هذه اللجنة عقدت العديد من الاجتماعات للنظر في وسائل وسبل الحد من انتشار الوباء. وفي إطار التصدي للوباء أصدرت الدولة أيضاً القانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية. وبناءً على ذلك، تم إصدار مجموعة من القرارات، واتخاذ العديد من التدابير؛ للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19). ومن جانب آخر، وعلى الرغم من وجود قانون الأحكام العرفية، الذي نص صراحة على إمكانية إعلان الأحكام العرفية، واتخاذ التدابير المناسبة؛ إن كان أحد مسببات الحالة الاستثنائية انتشار وباء، إلا أن دولة قطر لم تتجه نحو هذا الخيار. والدستور القطري يجعل أيضاً مجلس الوزراء اختصاص رسم القواعد الكفيلة باستباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة، وهو ما يستقى منه إمكانية إصدار لوائح ضبط مستقلة؛ للحفاظ على الصحة العامة، واتخاذ التدابير المناسبة للتصدي للأمراض والأوبئة. ولم يكن هذا أيضاً خياراً للتصدي للجائحة في دولة قطر كمشروع مستقل.

وتتمثل إشكالية الدراسة في البحث عن مدى شرعية وملاءمة الإطار القانوني المنظم للتدابير المتخذة لمواجهة جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19). هذه الإشكالية تحاول الإجابة على العديد من الأسئلة المهمة التي تتناول كيفية نشأة اللجنة العليا لإدارة الأزمات، وطبيعتها، ومصير القرارات التي أصدرتها؛ في ظل عدم وجود قرار بإنشائها، وصدور قرار تنظيمها من غير ذي اختصاص في المقابل. تبحث هذه الدراسة أيضاً في مدى جواز إحالة القانون إلى القرار لتحديد جوانب التجريم، وأثر ذلك على دستورية جميع القرارات المقترنة بعقوبة، التي صدرت

1 المادة (12) من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (1966)، وقد وافقت دولة قطر على الانضمام له بموجب المرسوم رقم (41) لسنة 2018، الصادر في 4/9/2018؛ الجريدة الرسمية، ع، 15، 2018، في 12/10/2018.

2 (كوفيد - 19): هو المرض الناجم عن فيروس كورونا المستجد المسمى فيروس كورونا - سارس - وقد اكتشف لأول مرة في 13/12/2019، في يوهان بجمهورية الصين الشعبية. موقع منظمة الصحة العالمية، تاريخ الزيارة: 1/1/2021، على الرابط التالي: www.who.int.

3 خطاب سمو الأمير، افتتاح دور الانعقاد العادي (49)، مجلس الشورى، 3/11/2020.

من مجلس الوزراء ومن وزارة الصحة والوزارات الأخرى المعنية، وتشير شبهة عدم دستورية نشر هذه القرارات في الجريدة الرسمية. كما تبحث في فاعلية لوائح الضبط المستقلة، وفي مدى جواز إعلان الأحكام العرفية في ظل عدم تفعيل مواد الدستور الخاصة بمجلس الشورى المنتخب.

اتبعنا في هذه الدراسة المنهج التحليلي، والمنهج المقارن، وتم الاستشهاد في جوانب متفرقة من الورقة بالتشريع الكويتي والتشريع المصري وما استقر عليه القضاء الدستوري في الكويت ومصر ورأي الفقه فيها، وذلك لإبراز بعض أوجه الاختلاف مع القانون القطري والاستناد على ذلك في التحليل واستخلاص النتائج.

في هذه الدراسة تناول في المبحث الأول اللجنة العليا لإدارة الأزمات، ونبحث في كيانها القانوني وطبيعتها، ثم نتطرق للمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، والتعديلات التي أدخلت عليه في فترة الجائحة، وأهم القرارات التي صدرت بموجبه، وذلك في المبحث الثاني. أما المبحث الثالث فنخصصه للأدوات الدستورية التي لم تستخدم في الواقع للتصدي لهذه الجائحة، فتناول فيه لوائح الضبط وإعلان الأحكام العرفية.

المبحث الأول: اللجنة العليا لإدارة الأزمات

في 24 فبراير 2020 أصدر رئيس مجلس الوزراء قراراً بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات، وذلك قبل اكتشاف أول حالة إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) في دولة قطر⁴، ويظهر من اختصاصات اللجنة أن فكرة وجودها لم ترتبط بالأزمة الناجمة عن كوفيد-19 فقط، بل لإدارة أي أزمة، أو كارثة من المحتمل أن تقع في المستقبل⁵. غير أن هذه الأزمة الوبائية كانت هي التجربة الأولى لها؛ إذ عقدت عدة اجتماعات ونظمت عدة مؤتمرات صحافية تتعلق بهذا الوباء.

قرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات يخلو من أي نص يتعلق بإنشاء اللجنة، وفي المسار ذاته لم يظهر أن هناك أي قرار سابق اتخذ في شأن إنشائها. فما التكيف القانوني لوجودها؟ وما طبيعة هذه اللجنة والقرارات التي صدرت عنها.

في هذا المبحث سوف نتناول إشكالية نشأة هذه اللجنة أولاً، ثم نبحث في طبيعة عملها، ومدى جواز تقرير بعض الاختصاصات لها، وذلك في مطلبين على التوالي.

4 أُعلن عن أول إصابة مؤكدة بفيروس كورونا المسجد (كوفيد-19) في دولة قطر في 29/2/2020. صفحة وزارة الصحة العامة، تاريخ الزيارة: www.moph.gov.qa، 2021/1/10.

5 أنشأت دولة قطر في عام 1998 لجنة دائمة للطوارئ، ما زال قرار إنشائها ساريًّا، تشكلت هذه اللجنة برئاسة مدير عام الأمن العام بوزارة الداخلية وعضوية ممثلين عن جهات مختلفة؛ كوزارات الدفاع، والخارجية، والمواصلات، والصحة العامة، ومؤسسة حمد الطبية. ونصت المادة (2) من قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1998 على إنشاء لجنة دائمة للطوارئ، تختص باتخاذ التدابير والإجراءات لمواجهة المشاكل والأخطار الناجمة عن الكوارث الطبيعية كالزلزال والأعاصير والسيول والحرائق وإنقاذ ودعم المباني وانقطاع التيار الكهربائي وتسرب النفط والغاز وتلوث المياه الإقليمية وأي كوارث أو أخطار طارئة من شأنها إحداث أضرار بالأفراد أو الممتلكات؛ قرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1998 بإنشاء لجنة دائمة للطوارئ، صدر في 2/12/1998، الجريدة الرسمية، ع 1، لسنة 1999، والتعديلات التي جرت عليه، ومنها قرار مجلس الوزراء رقم (1) لسنة 2002.

المطلب الأول: إشكالية إنشاء اللجنة العليا لإدارة الأزمات

للبحث في إشكالية إنشاء اللجنة العليا لإدارة الأزمات؛ سنتناول أولاً الأدوات القانونية المستخدمة لإنشاء اللجنة التابعة للسلطة التنفيذية في دولة قطر، ثم ننظر في التكيف القانوني لوجود اللجنة العليا لإدارة الأزمات.

الفرع الأول: الأدوات القانونية المستخدمة لإنشاء اللجان التابعة للسلطة التنفيذية في دولة قطر

نقصد باللجنة التابعة للسلطة التنفيذية تلك التي تنشأ؛ لتناط بها إحدى المهام التي تدخل في اختصاص السلطة التنفيذية، أو تنشأ بهدف تنسيق العمل بين عدة وزارات، أو أجهزة حكومية، أو جهات في شأن موضوع من الموضوعات التي تختص بها، أو تنشأ لدراسة موضوع من الموضوعات التي تعرض عليها وتقديم تقارير، أو توصيات بشأنها. وعليه؛ تستبعد من نطاق لجان السلطة التنفيذية اللجنة التابعة لمجلس الشورى، أو اللجان ذات الاختصاص القضائي. وتتعدد الأدوات التشريعية المستخدمة لإنشاء اللجان في دولة قطر، فقد تنشأ بقانون، أو بلائحة تنظيمية، أو بقرارٍ أميري، أو بقرار صادر من مجلس الوزراء، أو بقرارات من رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المعنى في حدود اختصاصاتهم. وسوف نتناول هذه الأدوات بإيجاز فيما يأتي.

أولاً: القانون كأداة لإنشاء اللجان

من اللجان ما تنشأ بقانون، ثم يصدر قرار من مجلس الوزراء بتشكيلها وتحديد نظام عملها وفقاً للقانون، أو يأتي القانون لينص على إنشائها، ويحدد كيفية تشكيلها والجهات الممثلة في عضويتها، ويترك لرئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المختص تسمية أعضاء اللجنة، وتحديد نظام عملها. وهذه اللجنة تختص بعض المهام، أو الاختصاصات التي تختص بها إحدى الوزارات. فعلى سبيل المثال صدر قرار مجلس الوزراء رقم (29) لسنة 2020 بتشكيل اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب، وتحديد نظام عملها ومكافآت أعضائها⁶؛ استناداً إلى المادة (28) من قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم (27) لسنة 2019⁷، التي نصت على أن «تشأّ بوزارة الداخلية لجنة تسمى «اللجنة الوطنية لمكافحة الإرهاب»، يصدر بتشكيلها وتحديد نظام عملها ومكافآتها قرار من مجلس الوزراء». ومنها أيضاً قرار وزير العدل رقم (18) لسنة 2018 بسمية رئيس وأعضاء لجنة شؤون الخبراء، وتحديد نظام عملها ومكافآتها؛ إذ أنشأت اللجنة استناداً إلى المادة (3) من قانون رقم (16) لسنة 2017 بتنظيم أعمال الخبرة.⁸.

ثانياً: القرار الأميركي كأداة لإنشاء اللجان

ويمكن تقسيم القرارات الأميرية المتعلقة بإنشاء اللجان إلى قرارات يمكن تصنيفها كلوائح تنظيمية، وقرارات لا يمكن إدراجها تحت هذه اللوائح. واللائحة التنظيمية هي التي تصدر لإنشاء وتنظيم المرافق والمصالح العامة⁹، وتعد من اللوائح المستقلة التي لا تستند في إصدارها إلى القانون، بل إلى الدستور. وفي دولة قطر، نصت المادة (67)

6 صدر في 16/9/2020، الجريدة الرسمية، ع 16، 30/9/2020.

7 صدر في 26/12/2019، الجريدة الرسمية، ع 26، 29/12/2019.

8 صدر في 12/9/2017، الجريدة الرسمية، ع 10، 2017.

9 حسن السيد، المدخل للدراسة القانون الدستوري، كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، 2020، ط 3، ص 261.

من الدستور الدائم، على أن من ضمن اختصاصات الأمير «إنشاء وتنظيم الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، وتعيين اختصاصاتها»¹⁰. كما نصت المادة (121) على قيام مجلس الوزراء باقتراح إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية، والهيئات والمؤسسات العامة؛ وفقاً للقانون¹¹. وعلى ذلك، يكون إنشاء وتنظيم الأجهزة الحكومية في دولة قطر بقرار أميري؛ بناءً على اقتراح مجلس الوزراء¹².

والجهاز الحكومي، كما جاء في فتوى إدارة الفتوى والعقود بوزارة العدل القطرية «يطلق على كل جهة، أو مؤسسة لا تتبع وزارة معنية، وتدرج موازنتها بالموازنة العامة للدولة...»¹³. وعلى ذلك، وبغض النظر عن المسمى الذي يطلق على الجهاز الحكومي، أو مدى اتساع هيكله التنظيمي، أو محدوديته، يمكن أن يتم إنشاء لجنة لها شخصية معنوية مستقلة واحتياطات محددة. ويكون إنشاؤها بقرار من الأمير بناءً على اقتراح مجلس الوزراء. ومن اللجان التي أنشئت بهذه الأداة اللجنة العليا لقطر 2022، التي سميت، فيما بعد، باللجنة العليا للمشاريع والإرث¹⁴.

كما قد تنشأ اللجنة بقرار أميري بناءً على اقتراح مجلس الوزراء، استناداً لاحتياطات سمو الأمير المنصوص عليها في الدستور، ولكون الأمير من يتولى السلطة التنفيذية بمساعدة مجلس الوزراء، غير أن اللجنة المنشأة هنا لا تتمتع بشخصية معنوية مستقلة. ومن أمثلة هذه اللجان اللجنة الدائمة للموارد المائية، التي أنشئت بالقرار الأميري رقم (19) لسنة 2011¹⁵.

وفي مقابل ما سبق، قد تنشأ اللجان بقرارات أميرية؛ استناداً إلى اختصاص الأمير بـ«إنشاء وتنظيم الأجهزة التي تعينه بالرأي والمشورة على توجيه السياسات العليا للدولة، والإشراف عليها، وتعيين اختصاصاتها»¹⁶. وإنشاء هذه الأجهزة سواء أطلق عليها مسمى «لجنة»، أو «مجلس» يعد من الاختصاصات التي ينفرد بها الأمير، وعليه؛ لا يبني قرار إنشائها على اقتراح مقدم من مجلس الوزراء، مما يخرج الأداة التي تنظمها من نطاق اللوائح التنظيمية؛ وفقاً للدستور القطري.

ثالثاً: قرار مجلس الوزراء كأداة لإنشاء اللجان

قد تُنشأ اللجنة؛ إما استناداً إلى اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، أو إلى القرار الأميري رقم (15) لسنة 2014 بتنظيم مجلس الوزراء¹⁷، على ضوء قرار مجلس الوزراء رقم (9) لسنة 1993 بشأن تنظيم أعمال اللجان المشتركة

10 البند رقم (68) من المادة (76) من الدستور الدائم.

11 البند (4) من المادة (121) من الدستور الدائم.

12 كان إنشاء الأجهزة الحكومية وتنظيمها في ظل النظام الأساسي المؤقت المعجل (الدستور السابق) يتم بقرار من مجلس الوزراء، وقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن هو من القرارات التي يجب أن ترفع إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

13 الفتوى (ف)، ع 4252، 3/11/2006، إدارة الفتوى والعقود، وزارة العدل القطرية.

14 قرار أميري رقم (27) لسنة 2011، بإنشاء اللجنة العليا لقطر 2022، صدر في 21/4/2011، الجريدة الرسمية، ع 6، 2011. تم استبدال المسمى في 2014؛ وفقاً للقرار الأميري رقم (3) لسنة 2014، صدر في 16/1/2014، الجريدة الرسمية، ع 2، 2014.

15 صدر في 2/3/2011، الجريدة الرسمية، ع 4، 2011.

16 البند (9) من المادة (67) من الدستور الدائم للدولة قطر.

17 صدر في 20/2/2014، الجريدة الرسمية، ع 15، 2014.

والمتخصصة¹⁸. ويهدف إنشاء اللجنة هنا إما لدراسة أحد الموضوعات المعروضة على مجلس الوزراء، أو دراسة موضوعات متعلقة ب المجالات محددة، أو لتنسيق العمل بين عدة وزارات في أحد الموضوعات. ومن الأمثلة على هذه اللجان، اللجنة الدائمة لشؤون العلاج من الإدمان؛ إذ أنشئت بقرار مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020، ونصت المادة (3) منه على أن «تهدف اللجنة إلى تنسيق الجهود الوطنية الحكومية وغير الحكومية في مجال علاج المدمنين ومتابعتهم...»¹⁹.

وتجدر بالذكر هنا أن إنشاء الأجهزة الحكومية وتنظيمها في ظل النظام الأساسي المؤقت المعدل «الدستور السابق» كان يتم بقرار من مجلس الوزراء، غير أن هذا الأمر تغير بصدور الدستور الدائم لدولة قطر²⁰. وعليه كان بالإمكان في السابق إنشاء لجنة لها شخصية معنوية تحترم بعض المهام، ويصنف هذا القرار وفقاً للنظام الأساسي المؤقت المعدل من اللوائح التنظيمية، التي كان إصدارها من اختصاص مجلس الوزراء على أن ترفع للأمير للتصديق عليها. وبهذه الأداة أنشأت اللجنة الدائمة للطوارئ²¹.

رابعاً: إنشاء اللجنة بقرار صادرٍ من رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير المعنى

تنشأ هذه اللجنة بقرار من رئيس مجلس الوزراء، أو من الوزير المعنى في حدود اختصاصاتهم المنصوص عليها في الدستور، أو في قانون رقم (21) لسنة 2004 بشأن الوزراء، أو القرار الأميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، والهيكل التنظيمي لكل وزارة، وذلك لدراسة أحد الموضوعات ورفع تقريرها بشأنه إليهم. وفي الغالب لا تنشر قرارات إنشاء هذه اللجنة في الجريدة الرسمية.

وبعد أن تناولنا الأدوات القانونية التي تستخدَم لإنشاء اللجنة التابعة للسلطة التنفيذية في قطر، يكون السؤال؛ بأيِّ من هذه الأدوات أنشئت اللجنة العليا لإدارة الأزمات؟ هذا ما سوف نبحث عن إجابته فيما يأتي.

الفرع الثاني: التكييف القانوني للجنة العليا لإدارة الأزمات

صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (4) لسنة 2020 بعنوان «تنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات»، هذا القرار خلا من أي نص يتعلق بإنشائها، الأمر الذي يثير تساؤلاً حول الأداة القانونية التي كانت سندًا لوجودها؟ في ضوء الأدوات القانونية التي سبق عرضها بشأن إنشاء اللجنة التابعة للسلطة التنفيذية في دولة قطر، نجدنا نقف أمام ثلاث فرضيات: أولها أن تكون اللجنة قد أنشئت بقانونٍ أحال أمر تنظيمها وتسمية أعضائها إلى قرار يصدر من رئيس مجلس الوزراء. والفرضية الثانية أن تكون اللجنة قد أنشئت بقرار من مجلس الوزراء، وأن هذا القرار قدفوض لرئيس مجلس الوزراء أمر تنظيمها. أما الفرضية الثالثة فهي أن يكون قرار تنظيم اللجنة هو ذاته سند إنشاء اللجنة.

18 صدر في 22/9/1993، الجريدة الرسمية، ع 15، 1993.

19 صدر في 19/4/2020، الجريدة الرسمية ع 9، 2020.

20 البند (4) من المادة (34) من النظام الأساسي المؤقت المعدل، وقرار مجلس الوزراء في هذا الشأن هو من القرارات التي يجب أن ترفع إلى الأمير للتصديق عليها وإصدارها.

21 الخامس رقم (4) من هذه الدراسة. أنشئت اللجنة بقرار مجلس الوزراء رقم (17) لسنة 1998، وصادق عليه الأمير.

أما بشأن الفرضية الأولى؛ فإننا لا نجد، عند مراجعة أعداد الجريدة الرسمية، أي أدلة تشير يعية سابقة تم نشرها تتعلق بإنشاء اللجنة العليا لإدارة الأزمات، كما أن دبياجة قرار رئيس مجلس الوزراء بشأنها لم تستند إلى أي أدلة تشير يعية نصت على إنشاء هذه اللجنة، مما يستبعد معه وجود قانون سابق أنشأ اللجنة وأحال إلى رئيس مجلس الوزراء إصدار قرار بتنظيمها. أما بشأن الفرضية الثانية، فنرى الأمر ذاته؛ إذ لم ينشر في الجريدة الرسمية أي قرار لمجلس الوزراء يتعلق بإنشاء اللجنة، كما أن دبياجة قرار رئيس مجلس الوزراء لم تستند أيضًا إلى أي قرار تم اتخاذه سلفًا في أي اجتماع من اجتماعات مجلس الوزراء يتعلق بإنشاء هذه اللجنة. وفي المسار ذاته لم تنشر الصحف اليومية أي تصريح لوزير الدولة لشؤون مجلس الوزراء يتعلق بقرار إنشاء هذه اللجنة، وهو التصريح الذي يدللي به عادة بعد انقضاء اجتماع مجلس الوزراء الأسبوعي لبيان أهم القرارات التي تم اتخاذها. ومن جانب آخر، نرى أنه وإن افترضنا بأن مجلس الوزراء أصدر قراراً بإنشاء اللجنة، لم يتم نشره، فإنه ليس للمجلس أن يفوض رئيسه بتنظيم هذه اللجنة إلا بناءً على نص شرعي، أو لائحي يسمح له بذلك²²، ومع عدم وجود هذا النص؛ تستبعد هذه الفرضية.

أما بشأن الفرضية الأخيرة، وهي أن قرار رئيس مجلس الوزراء هو ذاته سند إنشاء اللجنة، فيمكن بناؤها جدلاً على افتراض أن مفردة «التشكيل» الواردة في المادة الأولى من هذا القرار، التي تنص على أن «تشكل اللجنة العليا لإدارة الأزمات برئاسة رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية وعضوية كل من...، تعني «الإنساء»! إلا أنها نرى أن هذه الفرضية مستبعدة أيضًا لعدة أسباب؛ أولها، أن أية مفردة يجب أن تقرأ في سياق النص ذاته ليفهم معناها. فالتشكيل قد يأتي ليعني إنشاء اللجنة؛ إن دل سياق النص على ذلك، ومثاله ما ورد في المادة (16) من القرار الأميركي بتنظيم اختصاصات مجلس الوزراء والمأمول لل المادة (24) من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء، من أن «المجلس أن يشكل جانًا...»؛ أي ينشئ جانًا. ولكن مفردة «التشكيل» قد تأتي لتعني معنى آخر، وهو تحديد الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة، وهذا الأخير هو إجراء لاحق، أو متزامن مع إنشاء اللجنة، ومغاير له؛ إذ يمكن إعادة التشكيل بإنتهاء عضوية بعض الأعضاء، أو إضافة ممثلين عن جهات أخرى، مع بقاء واستمرارية كيان اللجنة. وبناءً على ما سبق؛ فإن مفردة «التشكيل» الواردة في نص المادة الأولى من قرار تنظيم اللجنة لا يمكن أن تقرأ إلا بمعنى تحديد الأعضاء الذين تتألف منهم اللجنة. فاللجنة جاءت معرفة «بألف ولا م التعريف» الدال على وجودها مسبقاً، وبالتالي لا يمكن أن تكون هذه المادة هي سند إنشاء اللجنة. وفي المسار ذاته، فإن مصطلح التنظيم الذي عنون به قرار رئيس مجلس الوزراء لا يعني الإنشاء بل يعني تنظيم عمل اللجنة.

الفرضية الأخيرة مستبعدة لكونها تتعارض مع النهج الذي يتبعه المشرع القطري في إنشاء اللجان، فهذه الأخيرة إما أن تنشأ بقانون، كما سبق القول، ثم يصدر قرار من مجلس الوزراء، أو من رئيس مجلس الوزراء، أو الوزير بتشكيلها، أو تسمية أعضائها، وتحديد نظام عملها؛ استناداً إلى القانون الذي أنشأها، أو أن تنشأ بقرار ينص صراحة على إنشائها وتشكيلها وتحديد اختصاصاتها، وفي الحالتين هناك نص صريح يؤكّد إنشاء اللجنة.

ومن جانب ثالث، نرى أنه وإن افترضنا جدلاً بأن مفردة «تشكيل»، أو «تنظيم» في سياق نصوص هذا القرار تعني الإنشاء، فإن إنشاء اللجنة لن يكون بقرار من رئيس مجلس الوزراء. فقد سبق أن أشرنا إلى أن إنشاء رئيس

22 سليمان الطحاوي، القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976، ص 706.

مجلس الوزراء، أو الوزراء للجان يكون في حدود اختصاصاتهم، ولا نرى عند البحث في اختصاصات رئيس مجلس الوزراء؛ سواء ما ورد منها في الدستور الدائم، أو في ما جاء في القرار الأميري رقم (15) لسنة 2014 بتنظيم مجلس الوزراء، أو اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء أي اختصاص ينفرد به دون المجلس، ويرتبط بهذا الشأن.²³ كما لا يمكن أن يستند إلى ما جاء في المادة (125) من الدستور من أن رئيس مجلس الوزراء «يوقع باسم مجلس الوزراء ونيابة عنه القرارات التي يصدرها المجلس»، في جواز أن تصدر قرارات مجلس الوزراء باسم رئيسه، أو أنه ينفرد باتخاذها دونه.

وبعيداً عن الفرضيات السابقة، وبالعودة إلى قرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات؛ نجد في ديباجة القرار بأنه صدر بعد الاطلاع على «القرار الأميري رقم (15) لسنة 2014 بتنظيم مجلس الوزراء، المعدل بالقرار الأميري رقم (27) لسنة 2015». وعليه يكون السؤال، هل في هذا القرار الأميركي ما يمكن الرجوع إليه لتجليه هذه الإشكالية؟ لا نرى بعد التمعن في مواد القرار الأميركي أي نص يرتبط بالموضوع، إلا ما جاء في المادة (16) منه. هذه المادة تتعلق بإنشاء اللجان، وتنص على أن «للمجلس - أي مجلس الوزراء - أن يشكل لجاناً من بين أعضائه، أو من غيرهم، لبحث موضوع، أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، وتقديم تقرير عنه...». فإن كان هذا النص هو ما تم الاستناد إليه، فإن إنشاء اللجنة كان ينبغي أن يكون بقرار من مجلس الوزراء، وليس بقرارٍ من رئيسه. وقرارات مجلس الوزراء وفقاً للمادة (126) من الدستور الدائم تصدر بموافقة أغلبية الأعضاء الحاضرين للاجتماع، وعند تساوي الأصوات يرجع الجانب الذي منه رئيس المجلس. لكن، من جانب آخر، وقبل تحديد الأداة القانونية التي يفترض أن تنشأ بها اللجنة، نجد نص المادة (16) من قرار تنظيم مجلس الوزراء يحدد أيضاً طبيعة اللجان التي ينشئها مجلس الوزراء التي تمثل في دورها الاستشاري. فهل هذه هي فعلاً طبيعة اللجنة العليا لإدارة الأزمات؛ وفقاً للاختصاصات التي جاءت في قرار تنظيمها؟ هذا ما سوف نتناوله في المطلب التالي.

المطلب الثاني: طبيعة اللجنة العليا لإدارة الأزمات، واحتياطاتها

استناداً إلى المادة (16) من القرار الأميركي بتنظيم مجلس الوزراء التي تنص على أن «للمجلس أن يشكل لجاناً من بين أعضائه، أو من غيرهم لبحث موضوع، أو أكثر من الموضوعات المعروضة عليه، وتقديم تقرير عنه»²⁴، ولكن هذا القرار الأميركي هو ما تم الاستناد إليه في قرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات، فإنه يظهر بوضوح أن طبيعة هذه اللجان هي استشارية بحتة. فصاحب الاختصاص النهائي في البت في الموضوعات المنوهة عنها في النص السابق هو مجلس الوزراء، وعليه يمكنه أن ينشئ لجنة لبحث في أحد الموضوعات المعروضة عليه، ثم تقدم تقريراً بشأنه إلى المجلس.

23 المادة (125) من الدستور الدائم، والمادة (4) من القرار الأميركي رقم (15) لسنة 2014 بتنظيم مجلس الوزراء، وأيضاً المادة (8) من قرار مجلس الوزراء رقم (12) لسنة 2000 باللائحة الداخلية لمجلس الوزراء.

24 نص المادة (16) من القرار الأميركي المذكور؛ يبأى نص المادة (24) من اللائحة الداخلية لمجلس الوزراء.

غير أنه عند الرجوع إلى قرار رئيس مجلس الوزراء بتنظيم اللجنة العليا لإدارة الأزمات، نجد المادة (2) منه تقرر للجنة العديد من الاختصاصات، يمكن تقسيمها إلى ما يأْتي:

1. اختصاصات سياسية، تمثل فيها قرره القرار لها من إقرار الخطط والبرامج الالزمة لمواجهة الأزمات والكوارث والأخطار الناجمة عنها، وتقدير هذه الخطط والبرامج. وما قرره لها أيضًا من أن تعمل على تضمين الخطط والبرامج العاجلة لمواجهة الأزمات والكوارث في الخطة الاستراتيجية للدولة.
2. اختصاصات تشريعية، تمثل فيها قرره القرار للجنة من اختصاص إقرار القواعد والإجراءات الكفيلة بسرعة إغاثة المنكوبين والمضررين من الأزمات والكوارث.
3. اختصاصات تنفيذية، وتمثل فيها قرر لها من اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية العاجلة، الكفيلة بتأمين البلاد وحماية حياة الأفراد، وحماية الممتلكات العامة والخاصة من الأخطار الناجمة عن الأزمات والكوارث، واتخاذ الإجراءات والتدابير الفعالة لمواجهة واحتواء المخاطر الناجمة عنها، والحد من الأضرار والخسائر والآثار السلبية المترتبة عليها. علاوة على ما قرره القرار للجنة من اختصاص اتخاذ الإجراءات والتدابير الالزمة لضمان سير وانتظام العمل في مراقبة الدولة والقطاع الخاص، واتخاذ ما يلزم لتوفير كافة احتياجات الدولة من السلع والخدمات.

عند التمعن في الاختصاصات السابقة؛ نجد أنها تتجاوز الصفة الاستشارية التي ينبغي أن تكون للجان؛ وفقاً لما جاء في القرار الأميركي لتنظيم مجلس الوزراء. فالاختصاصات المقررة للجنة العليا لإدارة الأزمات هي اختصاصات حقيقة وجوهرية تفرد اللجنة باتخاذها، دون حاجة للاعتماد لاحقاً من أية جهة أخرى.

ومن أبرز القرارات التي اتخذتها اللجنة بصورة منفردة، دون أن تعرض على مجلس الوزراء، للموافقة عليها: قرار إغلاق جزء من المنطقة الصناعية، يتضمن نطاقه من الشارع رقم (1) إلى الشارع رقم (32)، وذلك لمدة أسبوعين قابلة للتمديد، ابتداءً من 17 مارس 2020²⁵، هذا القرار تم تدريجه عدة مرات²⁶. كذلك قرار إيقاف الرحلات القادمة إلى الدوحة؛ عدا الترانزيت والشحن الجوي، الذي تم تدريجه عدة مرات²⁷.

اختصاصات اللجنة العليا لإدارة الأزمات السابقة في حقيقة الأمر هي من صميم اختصاصات مجلس الوزراء التي نص عليها الدستور الدائم لدولة قطر في المادة (121) منه؛ إذ ينطوي بهذا المجلس بصفته الهيئة التنفيذية العليا إدارة جميع الشؤون الداخلية والخارجية التي يختص بها؛ وفقاً للدستور وأحكام القانون. والبند (8) من المادة (121) من الدستور ينص على أن من ضمن اختصاصات مجلس الوزراء رسم القواعد العامة الكفيلة باستتاب الأمان الداخلي والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون. والبند (3) من هذه المادة ينص على أن من اختصاصات

25 بيان المؤتمر الصحفي الثاني للجنة العليا لإدارة الأزمات، في 17/3/2020، مكتب الاتصال الحكومي، تاريخ الزيارة: 10/1/2021، على الرابط التالي: www.gco.gov.qa

26 تم افتتاحه في 6/5/2020.

27 بيان المؤتمر الصحفي السابع للجنة العليا لإدارة الأزمات في 1/4/2020، مكتب الاتصال الحكومي، تاريخ الزيارة: 10/1/2021، على الرابط التالي: www.gco.gov.qa

مجلس الوزراء تنفيذ القوانين والمراسيم واللوائح والقرارات. ومن جانب آخر يختص مجلس الوزراء باعتماد اللوائح والقرارات التي تعدّها الوزارات والأجهزة الحكومية الأخرى، كلٌ فيها يختصه لتنفيذ القوانين بما يطابق أحكامها.

كما أن اختصاصات اللجنة العليا لإدارة الأزمات تدرج ضمن اختصاص وزارات أخرى وعلى قائمتها وزارة الداخلية؛ حيث جاء القرار الأميركي رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات²⁸، لينص على أن من اختصاصات وزارة الداخلية: «الحفاظ على الأمن والنظام العام والأدب العامة، وحماية الأرواح والأعراض والأموال بما يضمن سلامة وأمن الوطن والمواطنين وكل من يقيم بالدولة، أو يحل بإقليمها، والتحاذ كافة الوسائل الالزمة لمنع وقوع الجرائم وضبطها، وتنظيم مسائل الجنسية ودخول وإقامة الوافدين وتأمين وحماية المنشآت العامة والمرافق الهامة بالدولة»²⁹.

واستناداً إلى هذه الاختصاصات للجنة العليا لإدارة الأزمات؛ فإن الأداة القانونية لإنشائها لا تكون إلا قراراً أميرياً؛ بناءً على اقتراح مجلس الوزراء، ووفقاً للمادة (67) والمادة (121) من الدستور، كما أنشئت اللجنة العليا للمشاريع والإرث³⁰.

ما سبق بيانه في هذا البحث، نخلص إلى أن اللجنة لم تنشأ بأي أداة قانونية، وأن قرار تنظيمها صدر من غير ذي اختصاص، وأنها منحت اختصاصات تخرج عن نطاق طبيعتها. جميع هذه المسائل بلا ريب تثير أسئلة عديدة حول مدى سلامة القرارات، والأعمال التي صدرت عن اللجنة. وعليه نوصي بأن يصدر قرار أميري ينص صراحة على إنشاء اللجنة العليا لإدارة الأزمات، ويحدد تشكيلها وتنظيمها، وينص على إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء السابق بتنظيم اللجنة.

المبحث الثاني: قانون الوقاية من الأمراض المعدية والقرارات الصادرة بموجبه

في عام 1968 صدر أول تشريع في دولة قطر يتعلق بالوقاية من الأمراض المعدية، هو المرسوم بقانون رقم (11) لسنة 1968 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض المعدية³¹، وكان ذلك قبل صدور أول دستور في دولة قطر³²، ثم ألغى هذا المرسوم بقانون، وحل محله مرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية. هذا المرسوم بقانون تم تعديل بعض أحكامه بالقانون رقم (9) لسنة 2020 للتصدي لفيروس كورونا المستجد (كورونا). هذا التشريع كان السنداً القانوني للكثير من القرارات التي اتخذت للحد من انتشار الوباء، سواء من مجلس الوزراء، أو وزارة الصحة العامة، أو غيرهما، وكانت مخالفة هذه القرارات تحت طائلة العقوبة. ولا شك أن النص في القانون على قواعد التجريم والعقاب لا يثير أية شبهة دستورية، غير أن إحالة القانون تحديد

28 قرار أميري رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات، صدر في 20/2/2014، الجريدة الرسمية، ع، 4، 9/3/2014.

29 المادة (3) من القرار الأميركي رقم (16) لسنة 2014 بتعيين اختصاصات الوزارات.

30 قرار أميري رقم (27) لسنة 2011 بإنشاء اللجنة العليا للقطر 2022، صدر في 21/4/2011، الجريدة الرسمية، ع، 6، 2011. تم استبدال المسمى في 2014 وفقاً للقرار الأميركي رقم (3) لسنة 2014، صدر في 16/1/2014، الجريدة الرسمية، ع، 2، 2014.

31 صدر في 8 يونيو 1968، الجريدة الرسمية، ع، 7، 1968.

32 أول دستور م moden لدولة قطر هو النظام الأساسي المؤقت، صدر في عام 1970 في عهد المغفور له الشيخ أحمد بن علي آل ثاني، قبل الاستقلال.

قواعد التجريم لقرارات تصدر من مجلس الوزراء، أو وزارة الصحة، أو غيرها قد تثير هذه الشبهة. ومن جانب آخر لم يتم نشر القرارات الصادرة بموجب قانون الوقاية من الأمراض المعدية في الجريدة الرسمية بالرغم من كونها قواعد عامة ومجربة وتحدد بعض قواعد التجريم ومقترنة بالجزاء المنصوص عليه في المرسوم بقانون. هذا الأمر يثير تساؤلاً حول دستورية هذه القرارات من هذا الجانب أيضاً. في هذا البحث سوف نبرز أولاً بعض أحكام قانون الوقاية من الأمراض المعدية، ثم نبحث في مدى دستورية القرارات الصادرة بموجبها.

المطلب الأول: أحكام قانون الوقاية من الأمراض المعدية

جاء المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 للتصدي للأمراض المعدية والوقاية منها، فعرف المرض المعدى بأنه كل مرض قابل للانتقال إلى الآخرين من الإنسان، أو بواسطة الحيوانات، أو الحشرات، أو الأطعمة، أو الأمكنة، أو غير ذلك من الأشياء والمأكولات القابلة للتلوث بجرائم المرض المعدى³³. ولتحديد هذه الأمراض على وجه الدقة نصت المادة (2) من المرسوم بقانون، المذكور، على أن «الأمراض المعدية التي تنطبق عليها أحكام هذا القانون هي الأمراض المبينة بالجدول الملحق».

وفي سبيل الوقاية من الأمراض المعدية نص المرسوم بقانون على مجموعة من الأحكام منها:

- وجوب إبلاغ أقرب مستشفى، أو مركز صحي فوراً وبأسرع وسيلة ممكنة عن يصاب، أو يشتبه في إصابته بأحد الأمراض المعدية.
- لا يجوز لمن تقرر بإعاده عن العمل العودة إليه إلا بإذن من الجهة الصحية المختصة.
- التزام الرئيس المباشر، أو صاحب العمل، أو المدير المسؤول عن تقرر بإعاده بتنفيذ أمر الإبعاد منذ علمه به.
- عدم نقل المصابين بأحد الأمراض المعدية، أو متعلقاتهم التي قد تتسبب في انتشار العدوى من مكان إلى آخر إلا بتصرير من الجهة المختصة، تحدد فيه وسيلة النقل.

وقد فرض المرسوم بقانون عقوبة من يخالف الأحكام السابقة. هذا الأمر قد لا يثير أية شبهة دستورية لكون قواعد التجريم والعقاب حددت في صلب المرسوم بقانون ذاته. لكن لم يقف الأمر عند هذا الحد، بل فرض المرسوم بقانون عقوبة على من يخالف القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذاً لأحكام القانون³⁴.

وفي ذات الاتجاه سار قانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام هذا المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، إذ أجاز مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة؛ بغرض الحد من انتشار المرض المعدى، أن يتتخذ الإجراءات والتدابير العامة المناسبة للمحافظة على الصحة العامة، بما في ذلك فرض القيود على حرية الأشخاص في التجمع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة. وقد اقترنَت مخالفة هذه الإجراءات والتدابير بعقوبة، إذ نص القانون على معاقبة من يخالف الإجراءات والتدابير التي يتخذها مجلس الوزراء في هذا الشأن.

33 تعريف المرض المعدى في المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990، الجريدة الرسمية، ع 14، 1990.

34 الفقرة الأخيرة من المادة (21) من المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية.

وفي المسار ذاته ذهبت الفقرة الثانية من المادة (2) من المرسوم بقانون لتنص على أنه يجوز للوزير بناءً على اقتراح الجهة الصحية المختصة، أن يعدل جدول الأمراض المعدية الملحق بالمرسوم بقانون، بإضافة أي مرض معد آخر إليه، أو بالحذف منه، أو بالنقل من قسم إلى آخر. وعلى ذلك، صدر قرار وزير الصحة العامة رقم (16) لسنة 2020 بتعديل الجدول، ونصت المادة الأولى منه على أن يضاف إلى قائمة الأمراض المعدية المرض التنفسى الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا (NCOV-2019).³⁵

ما سبق نخلص إلى أن المشرع القطري في المرسوم بقانون بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، والتعديلات التي أدخلها على بعض أحكامه في عام 2020 أجاز تفويض السلطة التنفيذية في تحديد بعض جوانب التجريم من عدة وجوه:

1. من خلال تقريره لوزير الصحة العامة بإضافة أحد الأمراض المعدية إلى جدول الأمراض المعدية، وما يترتب على ذلك من تغيير في نصوص التجريم ومعاقبة من يخالف الأحكام والإجراءات التي تحد من مرض معدى ثمت إضافته للجدول بقرار.
2. من خلال القرارات التي تصدر تنفيذًا لأحكام بعض مواد المرسوم بقانون، وفرض عقوبات على من يخالفها.
3. من خلال الإجراءات والتداير العامة التي تصدر من مجلس الوزراء بناءً على اقتراح وزير الصحة العامة، وفرض عقوبات على من يخالفها.

المطلب الثاني: مدى دستورية القرارات الصادرة بموجب قانون الوقاية من الأمراض المعدية

صدر في دولة قطر العديد من القرارات بموجب المرسوم بقانون بشأن الأمراض المعدية، فهل يجوز إحالة القانون للقرار وضع قواعد التجريم؟ وهل يجوز معاقبة الأفراد على قرارات لم تنشر في الجريدة الرسمية؟ هذا ما سوف نبحثه في هذا المطلب.

الفرع الأول: تحديد قواعد التجريم والعقاب بقرارات صادرة من السلطة التنفيذية

نستعرض هنا بإيجاز رأي الفقه بشأن تفويض السلطة التنفيذية للقيام بوضع قواعد التجريم والعقاب، ثم نرى تكييفه في دولة قطر.

أولاً: الاتجاهات الفقهية بشأن إمكانية تفويض القانون للقرار في وضع قواعد التجريم والعقاب
يمكننا تقسيم رأي الفقه في ذلك إلى اتجاهين كما يأتي:

الاتجاه الأول: يرى إمكانية إحالة القانون للقرار لتحديد بعض جوانب التجريم:

35 قرار وزير الصحة العامة (16) لسنة 2020 بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، الجريدة الرسمية ع، 6، 26/3/2020.

هذا الاتجاه يستند إلى الصياغة الواردة في بعض الدساتير لتقرير مبدأ الشرعية الجنائية، التي جاءت على النحو التالي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون»، فعبارة «بناءً على قانون» تفسر بأن قواعد التجريم والعقاب لا يقتصر تحديدها من خلال الأداة التشريعية «القانون» الذي يصدر من السلطة التشريعية، بل تتسع لتمكّن السلطة التشريعية من خلال القانون الذي تصدره تغويض السلطة التنفيذية للقيام بتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب بقرارات تصدرها هذه الأخيرة. وعليه، يرى هذا الاتجاه أنه – وإن كان الأصل العام أن يأتي القانون ليحدد قواعد التجريم والعقاب، لكن قيم المجتمع ومصالحه لا يمكن حمايتها إلا من خلال القانون الذي يضعه ممثل الشعب³⁶، غير أن الضرورة والمصلحة العامة قد تقتضي أن يفوض المشرع العادي السلطة التنفيذية لتحديد بعض جوانب التجريم والعقاب، التي تمثل في الغالب في الحاجة إلى سرعة التدخل من المشرع، وهي ما يقتضيها المشرع العادي الذي يصدر القوانين بسبب بطيء إجراءات إصدارها وما تتطلبه من مراحل قد تستغرق وقتاً طويلاً، وقد تتعرض بسببه المصلحة العامة للخطر. بل قد يتطلب الأمر في كثير من الأحيان إجراء تعديلات تشريعية متعددة تتناسب وكل مرحلة من مراحل الخطر الذي يواجه المجتمع، أو سلامته. وعليه، فإن المشرع العادي يتيح من خلال القانون إمكانية قيام السلطة التنفيذية التي تمتلك التشريع الأكثر سرعة من حيث الصدور والنشر؛ ألا وهو القرار، وأن تواجهه الخطر، وتحقق المصلحة العامة³⁷. لذلك فإن المشرع الدستوري قصد وضع عبارة «بناءً على قانون»، ولم يقيد الأمر ليكون تحديد قواعد التجريم «بقانون» فقط.

وهذا الاتجاه يتفق مع ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية في ظل الدستور السابق؛ إذ قررت بأن «ما نصت عليه المادة (66) الدستور المصري لعام 1971 من أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون» يجيز أن يعهد القانون إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تحديد بها بعض جوانب التجريم، أو العقاب، وذلك لاعتبارات تقدرها سلطة التشريع وفي الحدود والشروط التي يعينها القانون، وأن الشارع في المادة (32) من قانون مكافحة المخدرات قد أعمل الرخصة المتاحة له بمقتضى المادة (66) من الدستور، وأن ذلك كان تقديرًا منه لما يتطلبه كشف وتحديد الجواهر المخدرة من خبرة فنية ومرونة في اتخاذ القرار يمكن معها مواجهة التغيرات في مسمياتها وعناصرها تحقيقاً لصالح المجتمع»³⁸. واستشهدت المحكمة في تحديد مفهوم «بناءً على قانون»، الوارد في نص المادة (66) من الدستور، بتقرير اللجنة الاستشارية التشريعية التي نقحت مشروع دستور مصر لعام 1971، الذي كان ينص ابتداءً على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، غير أن رأي هذه اللجنة ذهب إلى تعديل العبارة لتكون «بناءً على قانون»؛ لأن العمل جرى على أن يتضمن القانون نفسه تفویضاً إلى السلطة المكلفة بسن لوائح التنفيذ في تحديد الجرائم وتقرير العقوبات³⁹.

36 أشرف توفيق شمس الدين، «لوائح التجريم الصادرة بناء على قانون ومدى اتفاقها مع الدستور القطري»، المجلة القانونية والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، ع، 2، السنة 1، 2007، ص 103.

37 أحمد محمد القحطاني، «التغويض التشريعي في القانون رقم (8) لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية من وجهة نظر القانون الجنائي»، مجلة الحقوق الكويتية، إصدار خاص بجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، ج 1، 2020، ص 375.

38 حكم المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، القضية رقم (15) لسنة الأولى قضائية دستورية، في الجلسة بتاريخ 9/5/1981، وأيضاً حكم المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم (43) لسنة 7 قضائية دستورية، في جلسة 3/7/1992.

39 حكم المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، القضية رقم (15) لسنة الأولى قضائية دستورية، في الجلسة بتاريخ 9/5/1981.

كما يتفق رأي هذا الاتجاه مع ما ذهبت إليه المحكمة الدستورية في دولة الكويت من أن «مفاد المادة (32) من الدستور بنصها على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، وأن الدستور جعل الأصل هو أن تولى السلطة التشريعية ومن خلال قانون تقره وفقاً للدستور تحديد الجرائم وتقرير عقوباتها، كما أجاز لها لاعتبارات تقدرها وفقاً لما يقتضيه الصالح العام الالكتفاء ببيان الإطار العام لشروط التجريم وأوضاعه وما يناسبه من جزاء، وإسناد الاختصاص إلى السلطة التنفيذية بإصدار قرارات لائحة تتناول بالتفصيل بعض جوانب التجريم والعقاب»⁴⁰.

ويرى هذا الاتجاه أنه، وإن كان يجوز للسلطة التشريعية أن تفوض السلطة التنفيذية بوضع قواعد التجريم والعقاب، إلا أن ذلك لا يكون من هذه الأخيرة دون سند لها من قانون قائم. كما ليس للقانون أن يتخل كلياً عن ولايته في التجريم والعقاب، بأن يعهد بها بأكملها إلى السلطة التنفيذية، بل يقوم بتحديد الإطار العام لشروط التجريم وما يقارنها من جزاء ليكون تدخل السلطة التنفيذية وفقاً لهذه الشروط والأوضاع التي نظمها القانون⁴¹.

الاتجاه الثاني: لا يرى هذا الاتجاه جواز تفويض السلطة التنفيذية بتحديد جوانب التجريم، أو العقاب⁴². ويرى أن السلطة التشريعية هي صاحبة الاختصاص الأصيل في التشريع، وأن الدساتير عندما تتجه إلى تفويض السلطة التنفيذية في ممارسة التشريع استثناءً، تنص على ذلك بنص صريح وتبين شروطه ومحدداته. وأن من المسلم به أن الاستثناء لا يمكن أن يقاس عليه؛ بل يجب أن يفسر تفسيراً ضيقاً. ومن هذا المنطلق فإن مناط الإجازة عند من يرى إمكانية التفويض هو ما يقرره الدستور من أن لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون. غير أن عبارة «بناءً على قانون» في حد ذاتها لا يظهر منها بأنها تفويض من السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية للقيام بتحديد قواعد التجريم والعقاب؛ لأنها لا تنص صراحة على التفويض، ولأنها لم تحدد ضوابط هذا التفويض. فإذا كان الدستور في الظروف الاستثنائية - وهي قصيرة الأمد - ينص صراحة على التفويض ويبين بوضوح ضوابطه ومحدداته؛ فهل يتصور أن الدستور يترك هذا الأمر دون النص عليه صراحة، ودون تحديد شروطه في الظروف العادية غير محددة المدة. وعليه، يرى هذا الاتجاه بأن عبارة «بناءً على قانون» قد حملت أكثر مما تحتمل، وأنها لا تختلف عن عبارات أخرى مماثلة يستخدمها الدستور؛ ليدل على أن القانون أساس التشريع دون غيره، مثلها مثل عبارات «وفقاً للقانون»، و«في حدود القانون»، و«على الوجه المبين في القانون» وغيرها.

ونحن نميل إلى الرأي الثاني - بالرغم من قلة مؤيديه، والصعوبات التي قد تترتب عليه في الواقع العملي - إذ عبارة «بناءً على قانون» التي يستند عليها الفريق المؤيد للتفسير لا تدل صراحةً على أن مقصود المشرع الدستوري؛ وهو إجازة تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية، بل تدل بكل وضوح على أن أساس التجريم والعقاب هو القانون؛ فعليه يُبنيان دون غيره من الأدوات التشريعية الأدنى. وهذا هو جوهر مبدأ الشرعية الجنائية؛ ومن غيره يهدى. فلو أراد المشرع أن يضع استثناءً على هذا الأصل لنص على ذلك صراحة، وقيّد الأصل، مبيناً ضوابط

40 حكم المحكمة الدستورية الكويتية، الدعوى رقم (15) لسنة 2005، بجلسة 12/6/2006.

41 أحمد فتحي سرور، الحماية الدستورية للحقوق والحريات، دار الشرق، القاهرة، 2000، ص 416.

42 بشأن هذا الاتجاه، انظر: علي عبد القادر القهوجي، دور «السلطة التنفيذية في مجال التجريم، دراسة مقارنة بين الكويت ومصر»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، مؤتمر القانون أداة للإصلاح والتطوير، ج 2، 2017، ص 42-48.

وشروط الاستثناء في صلبه. ولا يمكن الاستشهاد بما ذهبت إليه المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية من الرجوع إلى تقرير اللجنة الاستشارية التشريعية التي نصحت مشروع دستور مصر لعام 1971، فهو مجرد رأي واجتهاد للجنة الاستشارية التشريعية؛ نرى عدم صوابه، فإن أخذ به واضعوا دستور 1971، ففسر بأن هذا مرادهم، فإنه لا يحكم واضعوا الدستور اللاحق «دستور 2014»، أو ا وضعوا الدساتير في الدول الأخرى التي صاغت مبدأ الشرعية بذات الصياغة وبعبارة «بناءً على قانون».

من جانب آخر، فإن من الدساتير التي تنص على عبارة «بناءً على قانون» كما سبقت الإشارة دستور دولة الكويت، الذي يرى بعض الفقه جواز التفويض الشرعي استناداً عليه⁴³. فإننا نرى أن المادة (32) من هذا الدستور ينبغي أن تقرأ بأكملها فهي تنص على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بناءً على قانون، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون التي ينص عليها»، هذه المادة في غاية الوضوح بأن الأفعال التي يعاقب عليها يأتي القانون لي Finch علىها؛ مما يتتفق معه فهم جواز تركه قواعد التجريم، أو العقاب لائحة من عبارة (بناءً على قانون).

أخيراً نقول، طالما كانت الصياغة هي الأساس الذي بنى عليه الاتجاه الأول رأيه، فإن الأمر يؤدي إلى نتيجة غير مقبولة. عبارة لا جريمة ولا عقوبة «إلا بناءً على قانون»، لا يمكن قراءتها إلا بأحد معنيين؛ إما أن يكون المراد منها أن يتم تحديد الجرائم والعقوبات بقانون، أو أن يكون المراد منها أن يتم تحديد هما بقرار من السلطة التنفيذية، فلو كان المراد أن يتم تحديد هما بالقانون والقرار معًا! فإن العبارة حينها يجب أن تصاغ على النحو التالي: «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، أو بناءً على قانون»، أو «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون، أو بناءً عليه»، أما وقد اكتفى النص بعبارة «بناءً على قانون»؛ فيفترض أن توسيع جميع قواعد التجريم والعقواب بقرارات من السلطة التنفيذية، وهو أمر غير مقبول مطلقاً ولم يقل به أحد.

ثانياً: مدى جواز إحالة القانون تحديد قواعد التجريم والعقواب للقرار في دولة قطر

عرفنا فيما سبق أن المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية، والتعديلات التي جاءت على بعض أحكامه في عام 2020 أجازت تمكين السلطة التنفيذية بإصدار قرارات تحدد بعض جوانب التجريم. فهل يجد هذا التفويض سندًا له في الدستور القطري؟ نصت المادة (40) من الدستور على أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون»، وعليه فإن الدستور الدائم لدولة قطر لم يذهب في صياغة مبدأ الشرعية إلى ما ذهب إليه كل من الدستورين الكويتي والمصري لعام 1971. ومن هذا المنطلق نرى أننا، وإن سلمنا بصحة الرأي الذي يرى بأن سند تفويض السلطة التشريعية للسلطة التنفيذية في تحديد جوانب التجريم والعقواب هو ما جاء في مبدأ الشرعية من عبارة «إلا بناءً على قانون»، فإنه وفقاً للدستور القطري لا يمكن الاستناد إلى ذلك لخلو الدستور القطري منه. وعليه أصبح مصدر التجريم والعقواب في الدستور القطري ينحصر في «القانون فقط»؛ حتى وفقاً للاتجاه الأول، فلا يجوز تكملة جوانب التجريم، أو العقواب بقرار، أو لائحة ولو كان ذلك بناءً على إحالة من القانون⁴⁴. عليه لا

43. القحطاني، المراجع السابق.

44. أشرف توفيق شمس الدين، لوائح التجريم الصادرة بناءً على قانون ومدى اتفاقها مع الدستور، ص 103-104. أيضاً الدكتور أشرف توفيق شمس الدين، *شرح قانون العقوبات القطري، (القسم العام)، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، إصدار كلية القانون بجامعة قطر، 2010*، ص 85.

يمكن وفقاً لما سبق أن يقوم المرسوم بقانون بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والتعديلات التي جاءت على بعض أحكامه في عام 2020 بإحالة تحديد بعض جوانب التجريم لقرار.

ولكن هل يمكن القول هنا بأنه طالما أن المرسوم بقانون المذكور قد صدر في عام 1990؛ أي في مرحلة سابقة على صدور الدستور الدائم، فإنه يقتضي توافقه مع أحكام الدستور الذي صدر في ظله، وهو هنا النظام الأساسي المؤقت المعدل⁴⁵، وطالما كان هذا الدستور مرجعاً فإنه لا يحظى بالسمو الشكلي الذي تتمتع به الدساتير الجامدة، وعليه يمكن مخالفته.

نرى، للإجابة عن هذا السؤال، ضرورة التفريق بين مخالفة القانون لأحكام الدستور؛ الناحية الموضوعية، وبين مخالفة القانون لأحكام الدستور من الناحية الشكلية. فب شأن مخالفة نص من قانون، أو لائحة لأحكام الدستور في الجوانب الموضوعية، فإن من المسلم به أن الأمر لا يقتصر على توافق القانون مع الدستور الذي صدر في ظله، بل يجب أن يتواافق مع الدستور الجديد، وعليه إن خالفت أحكام الدستور الجديد وصف بعدم الدستورية، وتحتص المحكمة الدستورية في الفصل في دستوريته. وعلى ذلك استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية؛ حيث قضت بأنه «من المقرر أن الرقابة على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور، إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً صون الدستور المعهود به، وحمايته من الخروج على أحكامه».⁴⁶.

أما إن كانت المخالفة في الجوانب الشكلية؛ فإن المعتب به في هذا الأمر هو الدستور الذي صدر القانون في ظله. فلو اشترط الدستور اتباع إجراءات محددة في إصداره، وجاء القانون عند سنه مراعياً لتلك الإجراءات، ثم جاء الدستور الجديد وأضاف على إجراءات إصدار القوانين أمراً لم يكن يشترطه الدستور السابق، فإن المعتبر هو الدستور السابق؛ إذ صدر وفقاً للإجراءات التي كان يشترطها. وعلى ذلك استقر قضاء المحكمة الدستورية العليا في جمهورية مصر العربية من «أن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الأوضاع الشكلية للنصوص التشريعية المتصلة باقتراحها، أو إقرارها، أو إصدارها إنما تتحدد على ضوء ما قررته في شأنها أحكام الدستور المعهود به حين صدورها».⁴⁷.

من جانب آخر، قد يقرأ ما جاء في المادة (143) من الدستور الدائم لدولة قطر من أن «يبقى صحيحًا ونافذًا ما قررته القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بهذا الدستور، ما لم يجر تعديلها وفقاً لأحكامه. ولا يترتب على العمل بالدستور الإخلال بأحكام المعاهدات والاتفاقيات الدولية التي تكون الدولة طرفاً فيها»، على أن المشرع الدستوري رغب في أن تكون القوانين واللوائح الصادرة قبل العمل بالدستور نافذة وواجبة التطبيق بغض النظر

45 تنص الفقرة الثانية من المادة (10) من النظام الأساسي المؤقت المعدل على أن (لا يجرم أي فعل ولا توقع أي عقوبة إلا بمقتضى قانون سابق). ووفقاً لهذا النص نرى أن قواعد التجريم والعقاب تحدد بقانون، في ظل النظام الأساسي المؤقت أيضاً.

46 حكم المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، في الدعوى رقم (132) لسنة 37 قضائية دستورية، تاريخ الجلسة 2/2/2019، الجريدة الرسمية ع 6 مكرر، 11/2/2019؛ حكم ذات المحكمة في الدعوى رقم (84) لسنة 39 قضائية دستورية، تاريخ الجلسة 2/2/2019، الجريدة الرسمية، العدد نفسه.

47 حكم المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، الدعوى رقم (166) لسنة 37 قضائية دستورية، تاريخ الجلسة 2/2/2019، الجريدة الرسمية، ع 6 مكرر، 11/2/2019.

عن موافقتها، أو مخالفتها للدستور، وأنه يجب الالتزام بها قررتها؛ طالما بقيت سارية ونافذة إلى أن يجرى تعديلها، وإثر ذلك تكون هذه القوانين بمنأى عن رقابة المحكمة الدستورية.

ونرى أن هذه القراءة معيبة، ومخالف المنطق السليم، فقصد المشرع الدستوري هو أن تبقى أحكام القوانين والتشريعات السابقة صحيحة وسارية طالما لم تتعارض مع الدستور القائم، وهذا القصد نجده بوضوح فيها كان يذهب إليه النظام الأساسي المؤقت المعدل؛ إذ نصت المادة (68) منه على أن «كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا النظام الأساسي مما لا يتعارض مع نص من نصوصه يظل سارياً ما لم يعدل، أو يلغى وفقاً للقواعد المقررة بهذا النظام الأساسي»⁴⁸. وفيها نجد المشرع يشترط صراحة لسريان ما تقرر في التشريعات السابقة في صدورها على النظام الأساسي عدم تعارضها مع نص من نصوص النظام الأساسي⁴⁹. كما لا ينبغي أن يفهم بأن عدم ورود عبارة «لا يتعارض مع نص من نصوصه» الواردية في المادة (68) من النظام الأساسي المؤقت المعدل أن المشرع الدستوري عدل عنها عند وضعه للدستور الدائم لدولة قطر. فنص الدستور الحالي يهاب كل ما جاء في المادة (191) من دستور جمهورية مصر العربية لسنة 1971 التي تنص على أن «كل ما قررته القوانين واللوائح من أحكام قبل صدور هذا الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً، ومع ذلك يجوز إلغاؤها، أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة في هذا الدستور»⁵⁰، فكلا الدستورين لم ينصا على شرط عدم مخالفته هذه التشريعات للدستور. ومع ذلك لم يفهم القضاء، أو الفقه في جمهورية مصر العربية أن ما جاء في المادة (191) يحيل إيقاع القوانين المخالفة للدستور صحيحة ونافذة وتكون بمنأى عن مراقبة المحكمة الدستورية، طالما لم تعدل⁵¹، فأصل الرقابة الدستورية هو صون الدستور القائم وحمايته من الخروج عليه، وهذا الخروج متصور من القوانين التي صدرت قبل العمل به، كما أن أثر الحكم الصادر بعدم الدستورية هو أثر كاشف يعود إلى وقت المخالفه، وهو هنا صدور الدستور القائم. وعليه يتضح أن ما جاء في المادة (143) من الدستور الدائم لدولة قطر ليس سندًا يحيل مخالفه القوانين السابقة للدستور. هذا من جانب، ومن جانب آخر إن افترضنا جدلاً صحة القراءة المعيبة للمادة (143)، فإن القانون رقم (9) لسنة 2020 بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية

48 هو ذات النص الذي كانت تقرره المادة (75) من النظام الأساسي المؤقت للحكم في قطر، الصادر في 2/4/1970.

49 إلى مثل ذلك ذهبت المادة (180) من الدستور الكويتي؛ إذ تنص على أن: «كل ما قررته القوانين واللوائح والمراسيم والأوامر والقرارات المعمول بها عند العمل بهذا الدستور يظل سارياً؛ ما لم يعدل، أو يلغى؛ وفقاً للنظام المقرر بهذا الدستور، وبشرط ألا يتعارض مع نص من نصوصه».

50 دستور جمهورية مصر العربية، الصادر في 9/9/1971، المنشور في الجريدة الرسمية، ع 36، مكرر (أ) بتاريخ 12/9/1971.

51 قضت المحكمة العليا (بأن ولاية المحكمة العليا لا تتناول التشريعات السابقة على الدستور، إلا إذا صدرت مخالفة للأحكام والأوضاع الدستورية النافذة عند صدورها، وتكون رقابتها هذه التشريعات على أساس تلك الأوضاع؛ دون أحكام الدستور القائم وأوضاعه، هذا القول مردود بأن رقابة دستورية القوانين منذ عرفت في الدول ذات الدساتير الجامدة تستهدف أصلاً الدستور القائم وحمايته من الخروج على أحکامه»، وفي هذا الاتجاه ذهبت أيضاً المحكمة الدستورية العليا، بأن (الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح من حيث مطابقتها للقواعد الموضوعية التي تضمنها الدستور إنما تخضع لأحكام الدستور القائم دون غيره؛ إذ إن هذه الرقابة تستهدف أصلاً، صون الدستور العام التي يتبع التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، باعتبارها الأصول التي يقوم عليها نظام الحكم، ولها مقام الصدارة بين قواعد النظام العام التي تتبع التزامها ومراعاتها، وإهدار ما يخالفها من تشريعات، بأعتبارها أسمى القواعد الآخرة»؛ رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 790-795؛ حكم المحكمة الدستورية العليا في 2/2/2019، الجريدة الرسمية، ع 6 مكرر، 11/2/2019، في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم (84)، لسنة 39 قضائية دستورية. أيضًا حكم ذات المحكمة في ذات الجلسة في الدعوى المقيدة بجدول المحكمة الدستورية العليا برقم (132)، لسنة 37 قضائية دستورية، الجريدة الرسمية، العدد نفسه.

من الأمراض المعدية، صدر في ظل الدستور الحالي، وجاءت مواده لتحيل إلى مجلس الوزراء ووزارة الصحة العامة تحديد قواعد التجريم.

وعليه، نستخلص مما سبق أنه لا يمكن للمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية والتعديلات التي أجريت عليه، مخالفة أحكام الدستور الدائم في شأن ما قررته المادة (40) منه من أن «لا جريمة ولا عقوبة إلا بقانون».

الفرع الثاني: عدم نشر القرارات الصادرة بموجب المرسوم بقانون في الجريدة الرسمية

يعد نشر التشريع في الجريدة الرسمية شرطاً أساسياً لنفاذـه، ومن دونه لا يخضع الأفراد لأحكامـه، ولا يجوز مساءـلتـهم على مخالفـته، وإن علمـوا به من خـلال الصـحفـ، أو الإـعلامـ، أو وسائلـ التواصلـ الاجتماعيـ. فالعلمـ القـانـونيـ لا يتحققـ إلاـ بالـنشرـ فيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ حتـىـ إنـ كـانـ هـنـاكـ وـسـائـلـ أـكـثـرـ سـرـعـةـ وـاـنـتـشـارـ⁵². وـعـلـيـهـ كـانـ منـ أـوـاـئـلـ التـشـرـيعـاتـ الـتـيـ صـدـرـتـ فـيـ الدـوـلـةـ قـانـونـ رـقـمـ (1)ـ لـسـنـةـ 1961ـ بـإـنـشـاءـ جـريـدةـ رـسـميـةـ لـدـوـلـةـ قـطـرـ، وـقـدـ نـصـتـ المـادـةـ الـأـوـلـىـ مـنـهـ، عـلـىـ أـنـ يـنـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ «ـكـلـ تـشـرـيعـ يـصـدـرـ بـعـدـ الـعـمـلـ بـهـذـاـ قـانـونـ، وـذـلـكـ لـإـحـاطـةـ جـيـعـ النـاسـ عـلـىـ بـصـورـ أـيـةـ تـشـرـيعـاتـ جـديـدـةـ»⁵³. وـقـدـ نـصـ قـانـونـ رـقـمـ (12)ـ لـسـنـةـ 2016ـ بـشـأنـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ الـجـديـدـ عـلـىـ الـأـمـرـ ذاتـهـ⁵⁴. وـفـيـ هـذـاـ النـطـاقـ، قـضـتـ الـمـحـكـمـةـ الـدـسـتـورـيـةـ الـعـلـيـةـ فـيـ جـمـهـورـيـةـ مـصـرـ الـعـرـبـيـةـ مـؤـخـراـ بـأـنـ «ـنـشـرـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ ضـمـانـ لـعـلـانـيـتـهاـ، وـذـيـوـعـ أـحـكـامـهاـ وـاتـصـالـهاـ بـمـنـ يـعـنـيـهـمـ أـمـرـهـاـ، وـامـتـنـاعـ القـولـ بـالـجـهـلـ بـهـاـ، وـكـانـ هـذـاـ النـشـرـ يـعـتـبـرـ كـافـلاـ وـقـوـفـهـمـ عـلـىـ مـاهـيـتـهـاـ وـمـحتـواـهـاـ وـنـطـاقـهـاـ، وـحـائـلـاـ دـوـنـ تـنـصـلـهـمـ مـنـهـاـ، وـلـوـ لـمـ يـكـنـ عـلـمـهـمـ بـهـاـ قـدـ صـارـ يـقـيـنـاـ، أـوـ كـانـ إـدـرـاكـهـمـ لـمـضـمـونـهـاـ وـاهـيـاـ، وـكـانـ حـلـمـهـمـ قـبـلـ نـشـرـهـاـ عـلـىـ النـزـولـ عـلـيـهـاـ، وـهـمـ مـنـ الـأـغـيـارـ فـيـ مـجـالـ تـطـبـيقـهـاـ مـتـضـمـنـاـ إـخـلـاـلـ بـحـرـيـاتـهـمـ، أـوـ بـالـحـقـوقـ الـتـيـ كـفـلـهـاـ الـدـسـتـورـ دـوـنـ التـقـيـدـ بـالـوـسـائـلـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ حـدـدـتـ تـخـومـهـاـ وـفـصـلـ أـوـضـاعـهـاـ، فـقـدـ تعـيـنـ القـولـ بـأـنـ الـقـاعـدـةـ الـقـانـونـيـةـ الـتـيـ لـاـ تـنـشـرـ لـاـ تـضـمـنـ إـخـطـارـاـ كـافـياـ بـمـضـمـونـهـاـ وـلـاـ بـشـرـوـطـ تـطـبـيقـهـاـ، فـلـاـ تـتـكـامـلـ مـقـوـمـاتـهـاـ الـتـيـ اـعـتـبـرـ الـدـسـتـورـ تـحـقـقـهـاـ شـرـطاـ لـجـواـزـ التـدـخـلـ بـهـاـ لـتـنظـيمـ الـحـقـوقـ وـالـحـرـيـاتـ عـلـىـ اـخـتـلـافـهـاـ»ـ، وـعـلـىـ مـاـ سـبـقـ قـضـتـ بـعـدـ دـسـتـورـيـةـ قـرـارـ رـئـيـسـ الـهـيـةـ الـعـالـمـةـ لـلـرـقـابـةـ الـمـالـيـةـ رـقـمـ 54ـ لـسـنـةـ 2009ـ لـعـدـ نـشـرـ فـيـ الجـريـدةـ الرـسـميـةـ⁵⁵.

وـإـذـاـ كـانـ نـشـرـ التـشـريعـ عـمـومـاـ شـرـطاـ لـنـفـاذـهـ وـالـعـمـلـ بـهـ، كـماـ سـبـقـ بـيـانـهـ، فـإـنـ نـشـرـ التـشـريعـ الـذـيـ يـتـضـمـنـ قـوـاعـدـ التـجـريـمـ أـكـثـرـ وـجـوبـاـ، لـكـونـ النـشـرـ مـرـحلـةـ فـاـصـلـةـ يـسـتـنـدـ إـلـيـهـاـ فـيـ تـفـعـيلـ مـبـدـأـ الـشـرـعـيـةـ الـذـيـ مـنـ لـوـازـمـهـ أـلـاـ يـعـاقـبـ الـمـرـءـ إـلـاـ عـلـىـ الـأـفـعـالـ الـلـاحـقـةـ لـلـعـمـلـ بـالـقـانـونـ⁵⁶، وـعـلـيـهـ، فـلـاـ يـمـكـنـ مـعـرـفـةـ إـنـ كـانـ الـأـفـعـالـ لـاحـقـةـ، أـوـ سـابـقـةـ عـلـىـ الـعـمـلـ بـالـقـانـونـ إـلـاـ بـالـنـشـرـ. عـلـىـ مـاـ سـبـقـ، وـإـنـ اـفـتـرـضـنـاـ جـدـلـاـ إـمـكـانـيـةـ التـفـويـضـ لـلـسـلـطـةـ التـنـفيـذـيـةـ إـصـدارـ قـرـاراتـ

52 حسن البراوي، المدخل لدراسة القانون القطري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012، ص 140-141.

53 صدر في 27/1/1961، الجريدة الرسمية، ع 1، 1961.

54 المادة (3) من القانون، صدر في 27/10/2016، الجريدة الرسمية، ع 10، 2017.

55 المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، الدعوى رقم (158) لسنة 34 ق دستورية، جلسة 9 مايو 2020.

56 القحطاني، ص 282.

تتضمن قواعد تحريمية، فإن نشر هذه القرارات يعد شرطاً أساسياً لمساءلة المخالفين لأحكامها. هذا الأمر لم يتبع في الواقع العملي، فالرجوع إلى القرارات التي اتخذتها مجلس الوزراء، أو الوزارات الأخرى المعنية؛ نجد أنها لم تنشر في الجريدة الرسمية. فعلى سبيل المثال اتخذ مجلس الوزراء في اجتماعه الأسبوعي بتاريخ 14 مايو 2020 قراراً بإلزام جميع المواطنين والمقيمين عند الخروج من المنزل؛ لأي سبب بارتداء الكمامات؛ إلا إذا كان الشخص بمفرده أثناءقيادة المركبة. وفي حال عدم الالتزام بهذا القرار تطبق على المخالف العقوبات المنصوص عليها في المرسوم بقانون، وقرر أن يعمل بهذا القرار اعتباراً من يوم الأحد الموافق 17 مايو 2020.

كما قرر مجلس الوزراء في اجتماعه العادي في 19 مايو 2020 إلزام جميع المواطنين والمقيمين بتثبيت تطبيق احتراز على الهواتف الذكية عند الخروج من المنزل لأي سبب وأن يعمل به من تاريخ 22 مايو 2020. وهذا هو شأن القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء بشأن العدد الأقصى من الأشخاص الذين يمكن تواجدهم في المركبة، وأن تكون ممارسة الرياضة في الأماكن القريبة من السكن، وإغلاق المحال وإيقاف جميع الأنشطة التجارية خلال الفترة من 19 مايو إلى 30 مايو 2020 باستثناء حال المواد الغذائية والتموينية والصيدليات والمطاعم التي تقدم الطلبات الخارجية، كما أن عدم نشر القرارات التي تحدد قواعد التجريم لا شك بأنه يثير شبهة دستورية أخرى أيضاً.

ولكن السؤال الذي يمكن أن يثار هنا هو ما مصير هذه القوانين إن تم عرضها على المحكمة الدستورية، وهل يمكن أن تحكم المحكمة بدستوريتها؛ بسبب هذه الظروف الاستثنائية؟، يتواارد للأذهان هنا ما جرى في فرنسا من اتخاذ نظرية الظروف الخاصة، ويقصد بها الظروف التي تبرر للمؤسسات الدستورية في الدولة خرق الدستور تحقيقاً للصالح العام خارج حالات الظروف الاستثنائية التي تتطلب إجراءات شكلية بعينها. وكان أول ظهور لهذه النظرية في مجال البت في النزاعات الانتخابية، وقد كرس المجلس الدستوري الفرنسي من جديد خلال الأزمة الصحية الحالية، نظرية «الظروف الخاصة» و«نظرية الإجراء المستحيل» في قرار له بتاريخ 62 مارس 2020. ومن أجل تطبيق تدابير الحجر الصحي، تقدمت الحكومة الفرنسية بمشروع قانون تنظيمي أمام البرلمان يتعلق بحالة الطوارئ الصحية، غير أن ما أقدمت عليه الحكومة بخصوص إجراءات إيداع مشروع القانون كانت تعريه مخالفات صريحة للدستور؛ حيث تقضي المادة 46 من الدستور الفرنسي، أنه لا يمكن النظر في مشاريع القوانين المعروضة من طرف الغرفة الأولى إلا بعد انقضاء 15 يوماً من تاريخ إيداعها لدى كتابة المجلس، غير أن إجراءات تبني القانون التنظيمي، لم تراع فيه الآجال الدستورية، وتم التصويت عليه مباشرة بعد يوم من إيداعه لدى مكتب الجمعية الوطنية «الغرفة الأولى للبرلمان»، وهو ما يخالف صراحة نص المادة 46 من الدستور⁵⁷.

لكن المجلس الدستوري، بعدما أحيل عليه القانون للتحقق من مطابقته للدستور، أصدر قراره رقم 799 بتاريخ 62 مارس 2020، قرر بمقتضاه دستورية القانون الأساسي التنظيمي، واعتبر أن «التصدي لانتشار الوباء الذي يتهدد صحة المواطنين الفرنسيين، يقتضي تبني القانون في أقصر الآجال، وأن وجود ظروف خاصة، يتعين

57 يقول سيليفيان هول: «إن الظروف الخاصة التي نمر بها الآن تبرر قبول المجلس الدستوري بالتنازل عن أحكام الدستور المتعلقة بإقرار القوانين الأساسية»، موقع اكتي جريديك ف.ر، تاريخ الزيارة: 13/04/2021، على الرابط التالي:

<https://www.actu-juridique.fr/constitutionnel/les-circonstances-particulieres-que-nous-vivons-actuellement-justifient-meme-que-le-conseil-constitutionnel-accepte-qu'il-soit-deroge-a-des-dispositions-de-la-constitut>

التصدي لها عاجلاً، تجعل من غير الممكن الحديث عن خرق دستوري»⁵⁸ وبذلك، فإنه ينفذ، فيما يتعلق بأحكام الدستور نظرية «الإجراء المستحيل التي يمكن تنفيذها لحل الصعوبات القانونية التي تمت مواجهتها في هذه الفترة المضطربة.

ويعيدها عن نظرية الظروف الخاصة، نرى - لتجنب هذه الإشكاليات الدستورية التي ترتبط بالقرارات التي صدرت بموعد قانون الوقاية من الأمراض المعدية - أن يصدر قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية ينص على ما يأتي:

أولاً: حذف الفقرة الأخيرة من البند الثاني للإدلة (21) التي تنص على أن «يعاقب بذات العقوبات على مخالفة القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد المشار إليها في البنددين السابقين»، وذلك لكونها تحيل للقرارات وضع قواعد تجريمية.

ثانياً: تعديل المادة (10)، الفقرة الأخيرة لتصبح كالتالي: «ول مجلس الوزراء بناءً على اقتراح الوزير وبغرض الحد من انتشار المرض المعني أن يتخذ بعض، أو جميع الإجراءات التالية:

1. حظر التجمع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة.

2. تحديد عدد الركاب في المركبات والحافلات.

3. إلزام جميع المواطنين والمقيمين عند الخروج، أو التنقل بارتداء الكمامات، عدا تواجد الشخص بمفرده أثناء القيادة.

4. إلزام جميع المواطنين والمقيمين بتثبيت تطبيق احتراز على الهواتف الذكية عند الخروج من المنزل.

ويكون قرار مجلس الوزراء المتعلقة بالتحاذم أحد التدابير، أو الإجراءات السابقة، أو جميعها والمدة المقررة لتفعيلها نافذاً من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية.

ثالثاً: حذف الفقرة الثانية من المادة (2) من المرسوم بقانون التي تجيز لوزير الصحة العامة إضافة أي مرض معد إلى الجدول الملحق بالقانون؛ بحيث لا تتم الإضافة للجدول إلا بإصدار قانون يقوم بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون. وعليه يضاف لقائمة الأمراض المعدية المدرجة بالقسم الثاني من جدول الأمراض المعدية الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 المرض التنفسى الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا (NCOV-2019).

ويلغى قرار وزير الصحة رقم (16) لسنة 2020.

المبحث الثالث: الأدوات القانونية التي لم تستخدم لمواجهة جائحة كورونا ومدى فاعليتها

يمدنا الدستور الدائم لدولة قطر ببعض الأدوات التشريعية التي يمكن استخدامها لمواجهة أزمة وبائية كجائحة فيروس كورونا (كوفيد-19)، من هذه الأدوات لوائح الضبط المستقلة، وهي وإن لم ينص عليها صراحة بهذا المسمى في الدستور غير أنه يمكن استقاوئها لما قرره الدستور لمجلس الوزراء من اختصاصات التي منها رسم القواعد الكفيلة باستتاب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة وفقاً للقانون. ومن الأدوات أيضاً ما قرره المشع القطري لسمو الأمير من اختصاص إعلان الأحكام العرفية لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة إقليمها، أو أمن شعبها ومصالحه، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها وذلك بسبب وقوع عدوان، أو تهديد بوقوعه، أو حدوث اضطرابات، أو كوارث، أو انتشار وباء. في هذا البحث نتناول لوائح الضبط وإعلان الأحكام العرفية لنبحث عن مدى فاعليتها كأدوات قانونية لمواجهة هذه الأزمة الوبائية، وذلك في مطابقين على التوالي.

المطلب الأول: لوائح الضبط المستقلة

لوائح الضبط هي مجموعة من القواعد القانونية العامة والمجردة، تصدر عن السلطة التنفيذية، وتتضمن أوامر ونواهي، وتنطوي على تقيد لبعض حريات الأفراد، وذلك لحماية النظام العام بعناصره الثلاثة الأمن والصحة والسكنية⁵⁹. هذه اللوائح منها ما يأتي كل لوائح مستقلة، أي لا تستند في إصدارها إلى قانون كاللوائح التنفيذية، إنما تمارسها السلطة التنفيذية كسلطة أصلية؛ استناداً إلى الدستور. وعليه تأتي الدساتير في الغالب لتتصن على هذه اللوائح، فعلى سبيل المثال؛ يقرر الدستور الكويتي للأمير أن يضع بمراسيم لوائح الضبط بما لا يتعارض مع القوانين⁶⁰، وينص الدستور المصري على أن يصدر رئيس مجلس الوزراء لوائح الضبط بعد موافقة مجلس الوزراء⁶¹. وكون لوائح الضبط من اللوائح المستقلة التي لا تستند في إصدارها إلى قانون؛ فإن ذلك لا يعني جواز اصطدامها معه، أو مخالفتها لأحكامه، بل تؤكد بعض الدساتير كالدستور الكويتي على وجوب عدم مخالفة هذه اللوائح للقانون، ومن باب أولى عدم مخالفتها للدستور. وهذه اللوائح، وإن قيدت بعض الحقوق والحريات، فإن هذا التقيد هو القدر الضروري المناسب لحفظ النظام في المجتمع واستتاب الأمن فيه وإشاعة الطمأنينة بين الأفراد على أموالهم وأنفسهم وصحتهم. وهي تتبع في ذلك إما من خلال تنظيم الفعل، أو الحظر الجزئي، أو المؤقت له، أو طلب الترخيص للإتيان به، أو الإخطار المسبق بالقيام به⁶².

في دولة قطر لم ينص الدستور على مسمى لوائح الضبط كما هو شأن الدستور الكويتي، أو الدستور المصري، غير أن المادة (121) من الدستور الدائم التي حددت اختصاصات مجلس الوزراء أدرجت ضمن هذه الاختصاصات في البند (7) منها: «رسم القواعد العامة الكفيلة باستتاب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في أرجاء الدولة

59 انظر في تعريف الضبط الإداري: عثمان عبد الملك الصالح، السلطة اللاحقة للإدارة في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1977، ص 49؛ عبدالخفيظ الشيمي ومهند نوح، القانون الإداري في ضوء القانون القطري، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، 2019، ص 154-157.

60 المادة (73)، دستور دولة الكويت.

61 المادة (172)، دستور جمهورية مصر العربية، 2014.

62 الشيمي، ونوح، ص 193-196.

وفقاً للقانون». واستناداً إلى ذلك، لمجلس الوزراء أن يصدر قرارات تتعلق بالمحافظة على النظام، فقد عدّت المادة الأولى من القرار الأميري رقم (29) لسنة 1996 قرارات مجلس الوزراء التي ترفع للأمير للتصديق عليها وإصدارها⁶³، ومنها تلك المتعلقة بـ«استباب الأمن الداخلي والمحافظة على النظام في الدولة»⁶⁴. فلوائح الضبط المستقلة في دولة قطر إذاً؛ تصدر بقرار من مجلس الوزراء، ولا تكون نافذة إلا إذا صدق عليها الأمير. ونرى أن عبارة «المحافظة على النظام في الدولة» الواردة في نص البند (7) من المادة (121) من الدستور الدائم تتسع لتشمل أهداف الضبط الإداري المتمثلة في المحافظة على الأمان العام والصحة العامة والسكنية العامة.

وللإجابة عن مدى فاعلية لوائح الضبط لمواجهة الأوبئة كوباء كورونا، نقول أولاً، بأن أحد أهداف الضبط الإداري التي تتحقق النظام العام والمتافق عليها فقهها وقضاءه هو المحافظة على الصحة العامة. وذلك من خلال اتخاذ الإجراءات والتدابير الوقائية والعلاجية لحماية المواطنين والمقيمين في الدولة من مخاطر الأوبئة والأمراض التي تهدّد صحتهم⁶⁵. ومن هذه التدابير التي ضرب الفقه لها أمثلة: التطعيم الإجباري والعزل، ومنع دخول رعايا الدول المجاورة، أو التي يتشرّر في إقليم بلد़هم وباء معين؛ إلا بشهادة طبية رسمية ثبت خلوّهم من الأمراض المعدية، وغيرها⁶⁶.

وعليه، فإن لوائح الضبط يمكنها استيعاب العديد من الإجراءات والتدابير التي تقي الدولة من شر الوباء، أو تعمل على وقفه، أو تمنع انتشاره، إن التزم الأفراد بتلك التوجيهات والتدابير، وهنا يشير الفقه إشكالية تنفيذ لوائح الضبط⁶⁷! فالأفراد قد لا يلتزمون بأحكامها، على الرغم من أن المادة (57) من الدستور الدائم تؤكد أن «الالتزام بالنظام العام واجب على جميع من يسكن دولة قطر، أو يحل بإقليمها». ونرى أنه طالما لم تقرّن مخالفته اللوائح بعقوبة، فإن فاعلية هذه اللوائح تبقى رهينة لثقافة أفراد المجتمع ووعيهم. فهل يمكن أن تضع لوائح الضبط قواعد التجريم والعقاب؟ يرى الفقه بأن هذه اللوائح في حد ذاتها لا يمكن أن تفرض عقوبات على من يخالفها؛ إذ لا عقوبة إلا بقانون، أو بناءً على قانون. وطالما لا يجوز ذلك؛ فإن بعض الدول تذهب إلى تحرير عقوبة تنص عليها في قانون العقوبات تُفرض على من يخالف لوائح الضبط⁶⁸، فالمادة (135) من قانون الجزاء الكويتي على سبيل المثال، تنص على أنه «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد مقررة قانوناً، يعاقب كل من يخالف أحكام لوائح الضبط التي نصت عليها المادة (73) من الدستور بغرامة لا تجاوز مائة دينار».

في دولة قطر، لا يوجد في قانون العقوبات نص مماثل، ونرى أنه وإن ذهب قانون العقوبات إلى فرض عقوبة على من يخالف لوائح الضبط، أو القرارات التي تصدر لاستباب الأمن والمحافظة على النظام، فإن هذا الأمر غير جائز؛ لكون قواعد التجريم التفصيلية لن تكون محددة في القانون، بل في لائحة الضبط، وهذا الأمر بلا شك يعيينا ثانية إلى دائرة التفوّض التشريعي لقواعد التجريم، الذي سبق أن تناولناه في المبحث الثاني.

63 تنص المادة (125) من الدستور الدائم لدولة قطر على أن رئيس مجلس الوزراء «يرفع إلى الأمير قرارات المجلس المتعلقة بالشؤون التي يصدر بتحديدها قرار أميري، للتصديق عليها وإصدارها وفقاً لأحكام هذا الدستور».

64 صدر في 23/10/1996، الجريدة الرسمية، ع 12، 1996.

65 نواف كتعان، *مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة*، النشر العلمي، الشارقة، 2004، ص 125.

66 المرجع نفسه، ص 125.

67 الصالح، ص 52.

68 الصالح، ص 52، عادل الطيبائي، *النظام الدستوري في الكويت*، مؤسسة دار العلوم لطباعة والنشر والتوزيع، الكويت، ص 580.

وتجدر بالذكر أن المشرع القطري ينظم أغلب المسائل المتعلقة بالضبط الإداري بقوانين، كالمرسوم بقانون رقم (19) لسنة 2007 بإصدار قانون المرور⁶⁹، وقانون رقم (23) لسنة 1993 بشأن قوة الشرطة⁷⁰، وقانون رقم (18) لسنة 2004 بشأن الاجتماعات العامة والمسيرات⁷¹، ومرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2002 بإصدار قانون حماية البيئة⁷²، وقانون رقم (18) لسنة 2017 بشأن النظافة العامة⁷³، ومرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية. وتفرض هذه القوانين عقوبات على من يخالف أحكامها.

ومن جانب آخر، يحربنا الحديث عن تنفيذ لوائح الضبط المستقلة إلى إمكانية تفعيلها من خلال التنفيذ المباشر. يرى الفقه جواز استخدام التنفيذ المباشر في ثلاث حالات، أوها: عند وجود نص صريح في القانون يحظر ذلك، ولا تشير هذه الحالة أية صعوبة، والحالة الثانية: عند وجود نص غير مقترب بجزء، أو عقوبة، وهو ما ذهب إليه القضاء الفرنسي، أما الحالة الأخيرة: فهي في حالة الضرورة، كوجود خطر داهم يهدد النظام العام، ويستلزم تدخل الإدارة للحد منه، أو درئه⁷⁴. وفي هذا يقول الدكتور ماجد الحلو: إن من أمثلة حالات الضرورة ظهور وباء خطير يهدد الصحة العامة، وفي هذه الحالة تستطيع الإدارة تقيد حرية الانتقال وحظر اجتياز بعض المناطق⁷⁵. وعليه نرى بأنه طالما كانت هذه الجائحة خطر داهم على الصحة وسلامة الأفراد ويقتضي تدخلاً فورياً للمحافظة عليها وحمايتها، فإنه يجوز للسلطة التنفيذية أن تلزم الأفراد بتنفيذ بعض هذه القرارات قهراً كإغلاق منطقة، أو منع فتح المحال التجارية، أو مراكز التسوق، أو حظر التجول في ساعات محددة. أما بعض القرارات الأخرى كعدم إنزال تطبيق احتراز على جهاز الموبايل، أو لبس الكمامات، أو عدم تواجد أكثر من عدد معين من الأشخاص في المركبة أثناء السياقة، فلا جدوى من استخدام لوائح الضبط لإلزام الأفراد بها طالما لا يجوز تضمينها قواعد التجريم والعقوب.

المطلب الثاني: إعلان الأحكام العرفية

إعلان الأحكام العرفية، آلية يتم بناءً عليها نقل الدولة من الحالة الطبيعية العادية إلى الحالة الاستثنائية؛ بسبب ظروف مؤقتة تمر بها الدولة، تهدد سلامتها، أو وحدة إقليمها، أو أمن شعبها⁷⁶. فيأتي إعلان الأحكام العرفية لمواجهة هذه الظروف وتجاوزها؛ باتخاذ كافة الإجراءات السريعة الالزمة، فيترتب عليها تقيد العديد من حقوق الأفراد وحرياتهم المكفولة دستورياً. ونظراً لخطورة إعلان الأحكام العرفية على الحياة الدستورية في الدولة تؤكّد

69 صدر في 6/8/2007، الجريدة الرسمية، ع 8، 2007.

70 صدر في 19/12/1993، الجريدة الرسمية، ع 21، 1993. هذا القانون ألغى جميع مواده؛ عدا المواد: (1، 5، 6، و7)، وحل محله قانون رقم (31) لسنة 2006 بإصدار قانون الخدمة العسكرية.

71 صدر في 21/6/2004، الجريدة الرسمية، ع 10، 2004.

72 صدر في 29/9/2002، الجريدة الرسمية، ع 11، 2002.

73 صدر في 23/10/2017، الجريدة الرسمية، ع 17، 2017.

74 الصالح، ص 52؛ عبد الفتاح حسن، مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص 443-446؛ ماجد الحلو، القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.

75 الحلو، ص 624.

76 انظر في تعريف إعلان الأحكام العرفية: عثمان عبد الملك الصالح، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2003، ص 401؛ محمد عبد المحسن المقاطع، الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، إصدار كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2012، ص 312.

الدستير في الغالب على مجموعة من الشروط والضوابط لإعلانها، كما تنص على أن يقوم القانون بوضع القواعد المنظمة لها، وتحديد الأحوال الاستثنائية التي تجيز الإعلان.

في دولة قطر جاءت المادة (69) من الدستور الدائم لتجيز للأمير أن يعلن الأحكام العرفية بمرسوم؛ فنصت على أن «للأمير أن يعلن بمرسوم الأحكام العرفية في البلاد، وذلك في الأحوال الاستثنائية التي يحددها القانون، وله عند ذلك اتخاذ كل الإجراءات السريعة الالزمة لمواجهة أي خطر يهدد سلامة الدولة، أو وحدة إقليمها، أو أمن شعبها ومصالحها، أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء مهامها»، كما أكد الدستور أن يتضمن المرسوم الذي يصدر عن سمو الأمير لإعلان الأحكام العرفية، طبيعة الحالة الاستثنائية التي من أجلها أعلنت الأحكام العرفية، وأن يبين هذا المرسوم أيضًا الإجراءات التي تتخذ لمواجهة هذه الحالة الاستثنائية. علاوة على ما سبق، لم يجعل الدستور القطري إصدار هذا المرسوم بمثابة مجلس الشورى إذ قرر أن يُخطر المجلس به خلال 15 يومًا من تاريخ صدوره إن كان المجلس منعقدًا، وفي أول اجتماع للمجلس إن كان غائبًا. ولمجلس الشورى أيضًا دور في حال تجديد إعلان الأحكام العرفية؛ إذ لا يجوز ذلك إلا بموقفة المجلس.

والسؤال الذي نود الإجابة عنه هنا، هو: هل يمكن استخدام هذه الآلة لمواجهة جائحة كورونا المستجد (كوفيد-19)؟

إن الإجابة عن هذا السؤال تقتضي – ابتداءً – معرفة مدى فاعلية هذه الآلة لمواجهة الجائحة؛ من خلال تحديد طبيعة الحالة الاستثنائية التي يمكن إعلان الأحكام العرفية من أجلها، ونطاق التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة الحالة الاستثنائية، ومدى فاعليتها في الواقع العملي. ومن جانب آخر، يجب البحث عن مدى جواز إعلان الأحكام العرفية في دولة قطر في ظل عدم تفعيل أحكام الدستور المتعلقة بمجلس الشورى المنتخب. وعليه، سوف نتناول هذين الأمرين على التوالي فيما يأتي.

الفرع الأول: مدى فاعلية الأحكام العرفية لمواجهة جائحة كورونا

تفعيلاً لل المادة (69) من الدستور الدائم لدولة قطر، صدر قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن الأحكام العرفية.⁷⁷ هذا القانون يبيّن الحالات الاستثنائية التي يمكن بموجبها إعلان الأحكام العرفية، كما عدد التدابير التي يمكن اتخاذها لمواجهة هذه الحالة، وفرض عقوبات على من يخالفها. وعليه، سوف نتناول بإيجاز هذه المسائل للإجابة عن مدى فاعلية إعلان الأحكام العرفية لمواجهة جائحة كورونا.

جاءت المادة الأولى من القانون الأحكام العرفية لتوكيد على أمرتين؛ أولهما تحديد الجوانب التي تبني عليها الحالة الاستثنائية التي تجيز إعلان الأحكام العرفية، إن تعرضت هذه الجوانب للخطر، ثانية تحديد الأسباب التي تؤدي إلى تعرض هذه الجوانب للخطر. فأما بشأن المسائل التي يريد القانون أن يحميها من خلال إعلان الأحكام العرفية فهي:

- الأمن والنظام العام.

⁷⁷ صدر القانون في 18/6/2007، الجريدة الرسمية، ع 8، 2007.

- سلامة الدولة ووحدة إقليمها.
 - أمن الشعب ومصالحه.
 - إعاقة مؤسسات الدولة عن أداء مهامها.
- أما الأسباب التي تعرض هذه الجوانب للخطر، فقد ينّ القانون بأنها إما:
- وقوع عدوان، أو قيام حالة تهدّد بوقوعه.
 - حدوث اضطرابات في الداخل.
 - الكوارث.
 - انتشار وباء.

ما سبق، نرى أن قانون الأحكام العرفية نص صراحةً على جواز إعلان الأحكام العرفية إذا تعرض الأمن العام، أو النظام العام، أو أمن الشعب ومصالحه للخطر، وهي جميعها جوانب تستوعب الصحة العامة؛ بمعنى إمكانية إعلان الأحكام العرفية، إن تعرضت الصحة العامة للخطر، كما نص القانون صراحةً على أن انتشار الوباء هو أحد أسباب هذا الخطر. وطالما أن الوباء الناجم عن فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19) قد صنف كوباء؛ وفقاً لمنظمة الصحة العالمية في العالم أجمع⁷⁸، ووفقاً لقرار وزارة الصحة المحلي، فعليه يكون سبباً لاستخدام هذه الآلة الدستورية.

ولكن ما مدى فاعلية إعلان الأحكام العرفية لمواجهة هذه الجائحة؟ للإجابة عن هذا التساؤل، نجد أن الدستور ينص صراحةً في المادة (69) منه على أن للأمير عند إعلان الأحكام العرفية اتخاذ كافة الإجراءات السريعة اللازمة لمواجهة الخطر. كما جاءت المادة (3) من قانون الأحكام العرفية؛ لتعدد التدابير التي للأمير أن يأمر باتخاذها جميعها، أو بعضها. ونرى أن هذه التدابير قادرة على مواجهة وباء كورونا، بل إن الكثير منها قد تم اتخاذها فعلياً في دولة قطر. فمنها على سبيل المثال؛ ما جاء في البند (2) من المادة (3) من «تحديد مواعيد عمل المحال العامة، أو بعض أنواع منها، وتعديل تلك المواعيد، وإغلاق المحال المذكورة كلها، أو بعضها». ومنها «إخلاء بعض المناطق، أو عزلها»، ومنها «منع أي اجتماع عام، أو تجمع وفضه، ووقف نشاط أي ناد، أو جمعية، أو مؤسسة خاصة». ومنها «حظر التجول ومنع المرور في أوقات محددة إلا بأذن خاص»، ومنها «اعتقال أي شخص وحجزه تحفظياً، أو تحديد إقامته». وغيرها من التدابير التي نصت عليها المادة (3) من قانون الأحكام العرفية، بل أجاز القانون اتخاذ أي تدابير أخرى لم ينص عليها صراحةً من شأنها تحقيق الأغراض التي أعلنت من أجلها الأحكام العرفية⁷⁹. نخلص مما سبق إلى أن قانون الأحكام العرفية قد أتاح قدرًا واسعًا وشاملًا من التدابير، يمكن من خلالها مواجهة وباء كورونا.

ولضمان تنفيذ هذه التدابير، فرض القانون عقوبة على من يخالفها، أو يخالف الأوامر الصادرة وفقاً لأحكام القانون بالحبس مدة لا تجاوز ثلاثة سنوات، وبالغرامة التي لا تزيد على عشرة آلاف ريال⁸⁰، أو بإحدى هاتين

78 تم تصنيفه كوباء عالمي في 11/3/2020، www.who.int.

79 البند (14) من المادة (3) من قانون رقم (9) لسنة 2007 بشأن الأحكام العرفية.

80 المادة (5) من القانون نفسه.

العقوتين. كما أجاز القبض مباشرة على المخالفين للتدابير والأوامر. وأتاح للمقبوض عليهم التظلم في أمر حبسهم للمحكمة المختصة⁸¹. ونص القانون على أن تتولى قوة الشرطة والقوات المسلحة، أو أي جهة أخرى يحددها الأمير تنفيذ هذه التدابير والأوامر. وقرر أن يكون لموظفي هذه الجهات صفة مأمور الضبط القضائي في إثبات الأفعال التي تقع بالمخالفة لها⁸².

ما سبق، نرى أن إعلان الأحكام العرفية هو أحد الآليات التي يمكن استخدامها لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد (كوفيد-19)، والحمد لله لمحافظة على الصحة العامة في الدولة. ولكن هل يمكن في غيبة مجلس الشورى المنتخب استخدام هذه الآلية الدستورية، وإصدار الأمير مرسوماً بإعلان الأحكام العرفية؟ هذا ماتناوله في ثانياً أدناه.

الفرع الثاني: مدى جواز إعلان الأحكام العرفية في ظل غياب مجلس الشورى المنتخب

يشار هذا السؤال بسبب ما نصت عليه المادة (150) من الدستور الدائم لدولة قطر؛ من أن تبقى ساريةً الأحكام الخاصة بمجلس الشورى الحالي المعين المنصوص عليها في النظام الأساسي المؤقت المعدل «الدستور السابق»، إلى أن يتم انتخاب مجلس الشورى الجديد. هذه المادة من الأحكام الانتقالية التي تبقى المجلس المعين يمارس اختصاصاته وفقاً للنظام الأساسي المؤقت المعدل؛ إلى أن تتم الانتخابات، ويتشكل المجلس الجديد، ويمارس اختصاصاته وفقاً للدستور الدائم، فيلغى النظام الأساسي المؤقت المعدل حينها تماماً.

وبالرجوع إلى اختصاصات مجلس الشورى – وفقاً للنظام الأساسي المؤقت المعدل – لا نجد منها ما يتعلق بإعلان الأحكام العرفية. بينما نجد في المقابل في الدستور الدائم أحکاماً خاصة به، تمثل في؛ إخطار مجلس الشورى بمرسوم إعلان الأحكام العرفية خلال الخمسة عشر يوماً لصدوره، إن كان منعقداً، وفي حالة غياب المجلس، لأي سبب من الأسباب، يخطر المجلس بالمرسوم عند أول اجتماع له. كما ينص الدستور الدائم على أن تكون مدة إعلان الأحكام العرفية محدودة، وأنه لا يجوز تجديد المدة إلا بموافقة مجلس الشورى.

والسؤال الذي نبحث إجابته هنا، هل يمكن إعلان الأحكام العرفية في ظل عدم تفعيل مواد الدستور الدائم الخاصة بمجلس الشورى المنتخب؟ في معرض الإجابة عن هذا السؤال نرى أنه وفقاً لل المادة (69) من الدستور الدائم يمكننا إبراز دور مجلس الشورى بشأن إعلان الأحكام العرفية في أمرين:

الأول: فيما قرره الدستور من وجوب إخطار مجلس الشورى بمرسوم إعلان الأحكام العرفية.

الثاني: فيما قرره الدستور من وجوب موافقة مجلس الشورى، إذا اقتضى الأمر تجديد إعلان الأحكام العرفية.

فب شأن الأمر الأول نجد أن الدستور القطري لا يشترط موافقة مجلس الشورى ابتداءً لاستمرار إعلان الأحكام العرفية، وذلك خلاف ما تقرره دساتير بعض الدول الأخرى، فعلى سبيل المثال تذهب المادة (69) من دستور دولة

81 المادة (6) من القانون نفسه.

82 المادة (4) من القانون نفسه.

الكويت إلى أن يعرض مرسوم إعلان الأحكام العرفية على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً للبت في مصير الحكم العرفي، ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر به قرار من المجلس، بأغلبية الأعضاء الذين يتالف منهم. كما يشترط الدستور أن يعاد عرض الأمر على المجلس كل ثلاثة أشهر، بذات الشروط. وإلى قريب من ذلك ذهب الدستور المصري (2014)؛ حيث نص على وجوب عرض إعلان حالة الطوارئ على مجلس النواب خلال الأيام السبع التالية؛ ليقرر ما يراه بشأنه، ويجب موافقة أغلبية أعضاء المجلس على إعلان حالة الطوارئ، علاوة على اشتراط أغلبية خاصة للتمديد، تتمثل بموافقة ثلثي أعضاء المجلس⁸³.

وبمقارنة ما نص عليه الدستوران؛ الكويتي والمصري، بما قرره الدستور القطري؛ نجد أن الدستور الكويتي والدستور المصري قررا للمجلس اختصاصاً حقيقياً جوهرياً لا يمكن لإعلان الأحكام العرفية أن يستمر دون موافقة المجلس عليه، بل إننا نرى أن عبارة «للبت في مصير الحكم العرفي» الواردة في الدستور الكويتي، وعبارة «ليقرر ما يراه بشأنه» تتسع لتعني رفض إعلان الأحكام العرفية من تاريخ العمل به، وتقرير مصير الآثار التي ترتب نتائجه لاعلانه⁸⁴. وهو خلاف ما نص عليه الدستور القطري لمجلس الشورى؛ إذ يقتصر الأمر على إخطاره بمرسوم إعلان الأحكام العرفية دون أن يكون للمجلس أي دور حقيقي في الموافقة على استمراره، أو رفضه، أو تقرير مصيره.

أما بشأن تجديد مدة إعلان الأحكام العرفية، فإن الدستور الدائم لدولة قطر قرر للمجلس اختصاص حقيقي في شأنه، فقد نصت المادة (69) على أن «يكون إعلان الأحكام العرفية لمدة محدودة، ولا يجوز تجديدها إلا بموافقة مجلس الشورى»، وقد جاءت المادة (2) من قانون الأحكام العرفية لتحدد مدة الإعلان بما لا تجاوز السنة. وأنه يجوز تجديد هذه المدة بموافقة مجلس الشورى لمدة، أو مدد أخرى مماثلة.

من خلال ما سبق، يتضح لنا جلياً أنه طالما كان بالإمكان فصل مرحلة إعلان الأحكام العرفية ابتداءً عن مرحلة طلب تجديده، وطالما لا ينص الدستور الدائم لمجلس الشورى على أي اختصاص حقيقي يؤثر في مصير مرسوم إعلان الأحكام العرفية، أو بقاءه، أو استمراره؛ فإنه يجوز إعلان الأحكام العرفية في دولة قطر لمدة لا تجاوز السنة لمواجهة انتشار وباء كورونا، غير أنه في المقابل إذا اقتضى الأمر تجديد الإعلان؛ فلا يمكن أن يتم في غياب المجلس المنتخب.

83 المادة (154)، دستور جمهورية مصر العربية، 2014.

84 يرى عادل الطبطبائي، أن سلطة مجلس الأمة تقتصر على تقرير استمرار، أو عدم استمرار الحكم العرفي؛ فليس للمجلس أن يلغى مرسوم إعلان الأحكام العرفية بأثر رجعي؛ الطبطبائي، ص 625. وفي نفس هذا الاتجاه يقول علي الباز: إن سلطة مجلس الأمة، بالنسبة لمرسوم إعلان الأحكام العرفية، تختلف عن سلطته بشأن المراسيم بقوانين، ففي حالة الأحكام العرفية تقتصر سلطته على مجرد الموافقة على إعلان الحكم العرفي؛ فيستمر، أو عدم الموافقة؛ فينتهي الحكم العرفي من تاريخ عدم الموافقة، بينما في شأن المراسيم بقوانين؛ فإن المجلس سلك عدم الموافقة وإلغاء آثارها بأثر رجعي، أي كان لم تكن؛ علي السيد الباز، السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006، ص 156.

الخاتمة

توصلت هذه الدراسة إلى النتائج والتوصيات التالية:

أولاً: النتائج

- أن اللجنة العليا لإدارة الأزمات لم تنشأ من الناحية القانونية.
- أن قرار تنظيمها صدر من غير ذي اختصاص.
- أنها منحت اختصاصات تخرج عن نطاق طبيعتها.
- أن الشكل الصحيح لإنشاء هذه اللجنة إما أن يكون بقرار من مجلس الوزراء ينص على إنشائها، وأن تأخذ طابعًا استشارياً ترفع من خلاله توصياتها إلى مجلس الوزراء، أو أن يتم إنشاؤها بلائحة تنظيمية كجهاز مستقل له شخصية معنوية، بقرار من سمو الأمير؛ بناءً على اقتراح مجلس الوزراء، وفقاً للهادتين (67) و(121) من الدستور الدائم.
- أظهرت هذه الدراسة أيضاً عدم وجود سند دستوري يستند إليه في تقويض السلطة التنفيذية لتحديد جوانب التجريم؛ وهذا ما قام به المرسوم بقانون بشأن الوقاية من الأمراض المعدية؛ مما يثير التساؤل حول مدى دستورية جميع القرارات التي اقترنت مخالفهًة أحكامها بعقوبة، التي صدرت من مجلس الوزراء ومن وزارة الصحة العامة، ومن غيرهما.
- بيّنت هذه الدراسة أيضاً أن أغلب القرارات التي اتخذها مجلس الوزراء والوزارات الأخرى المعنية لم يتم نشرها في الجريدة الرسمية؛ مما يثير شبهة دستورية أخرى بشأنها.
- أما بشأن الأدوات الدستورية التي لم تلجأ لها الدولة؛ فقد رأينا أن لوائح الضبط المستقلة يمكنها استيعاب العديد من الإجراءات والتدابير التي تقي الدولة من شر الوباء، أو تعمل على وقفه، أو تمنع انتشاره، غير أن الأمر يقى رهيناً بالالتزام الأفراد بتلك التوجيهات والتدابير، طالما كان من غير الجائز فرض عقوبة على من يخالف هذه اللوائح استناداً لمبدأ الشرعية الجنائية وفقاً للدستور القطري، الذي جعل تحديد قواعد التجريم والعقواب بقانون فقط. في المقابل بيّنت الدراسة إمكانية استخدام التنفيذ المباشر كوسيلة لإلزام الأفراد ببعض التدابير كحظر التجول مؤقتاً، أو إغلاق منطقة معينة لفترة محددة.

كما رأت الدراسة أن إعلان الأحكام العرفية أحد الأدوات التي يمكن استخدامها لمواجهة وباء فيروس كورونا المستجد (كورونا-19) والحد منه للمحافظة على الصحة العامة في الدولة، وأنه يجوز - دستورياً - إصدار مرسوم بإعلان الأحكام العرفية في الدولة لمدة - لا تتجاوز السنة - لمواجهة انتشار الوباء، خلافاً لطلب تمديد الإعلان؛ الذي لا يمكن أن يتم في غياب المجلس المنتخب وعدم تفعيل نصوص الدستور الدائم المتعلقة به.

ثانياً: التوصيات

- إصدار قرار أميري ينص - صراحة - على إنشاء اللجنة العليا لإدارة الأزمات ويحدد تشكيلها وتنظيمها، وينص على إلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء السابق بتنظيم اللجنة.
 - إصدار قانون بتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 بشأن الوقاية من الأمراض المعدية؛ لتجنب الإشكاليات الدستورية التي ترتبط بالقرارات التي صدرت بموجب قانون الوقاية من الأمراض المعدية، على أن يتضمن القانون ما يأتي:
 1. حذف الفقرة الأخيرة من البند الثاني لل المادة (21)، التي تنص على أن «يعاقب بذات العقوبات على مخالفه القرارات التي تصدر تنفيذاً لأحكام المواد المشار إليها في البنددين السابقين»، وذلك لكونها تحيل إلى القرارات - وضع قواعد تجريمية.
 2. تعديل المادة (10)، الفقرة الأخيرة؛ لتصبح كالتالي: «المجلس الوزراء - بناءً على اقتراح الوزير، وبغرض الحد من انتشار المرض المعني - أن يتخذ بعض، أو جميع الإجراءات التالية:
 - حظر التجمع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن، أو أوقات معينة.
 - تحديد عدد الركاب في المركبات والحافلات.
 - إلزام جميع المواطنين والمقيمين عند الخروج، أو التنقل بارتداء الكمامات. عدا وجود الشخص.
 - إلزام جميع المواطنين والمقيمين بتشتت تطبيق احتراز على الهاتف الذكي عند الخروج من المنزل.
- ويكون قرار مجلس الوزراء المتعلقة باتخاذ أحد التدابير، أو الإجراءات السابقة، أو جميعها، والمدة المقررة لتفعيلها نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
- 1. حذف الفقرة الثانية من المادة (2) من المرسوم بقانون، التي تحيز لوزير الصحة العامة إضافة أي مرض معد إلى الجدول الملحق بالقانون، بحيث لا تتم الإضافة للجدول إلا بإصدار قانون يقوم بتعديل الجدول الملحق بالمرسوم بقانون. وعليه، يضاف لقائمة الأمراض المعدية المدرجة بالقسم الثاني من جدول الأمراض المعدية الملحق بالمرسوم بقانون رقم (17) لسنة 1990 المرض التنفسى الناتج عن الإصابة بفيروس كورونا (NCOV-2019)، ويلغى قرار وزير الصحة رقم (16) لسنة 2020.
 - 2. أما بعض الإجراءات والتدابير الأخرى؛ كإغلاق منطقة، أو منع فتح المحال التجارية، أو مراكز التسوق، أو حظر التجوال في ساعات محددة؛ فيمكن اتخاذها وفقاً للوائح الضبط، ويكون تنفيذها تنفيذً مباشرًا.

المراجع

أولاً: العربية

- البار، علي السيد. السلطات العامة في النظام الدستوري الكويتي، مجلس النشر العلمي، الكويت، 2006.
- البراوي، حسن. المدخل لدراسة القانون القطري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2012.
- حسن، عبد الفتاح. مبادئ القانون الإداري الكويتي، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
- الحلو، ماجد. القانون الإداري، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 1994.
- سرور، أحمد فتحي. الحماية الدستورية للحقوق والحربيات، دار الشرق، القاهرة، 2000.
- الشاعر، رمزي. النظرية العامة للقانون الدستوري، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.
- شمس الدين، أشرف توفيق. شرح قانون العقوبات القطري، القسم العام، النظرية العامة للجريمة والعقوبة، إصدار كلية القانون، جامعة قطر، 2010.
- . «لوائح التجريم الصادرة بناءً على قانون ومدى اتفاقها مع الدستور القطري»، المجلة القانون والقضائية، وزارة العدل، دولة قطر، ع 2، السنة 1، 2007.
- الشيمي، عبدالحفيظ ونوح مهند. القانون الإداري في ضوء القانون القطري، إصدارات كلية القانون، جامعة قطر، الدوحة، 2019.
- الصالح، عثمان عبد الملك. «السلطة اللاحقة للإدارة في الكويت والفقه المقارن وأحكام القضاء»، مجلة الحقوق والشريعة، كلية الحقوق والشريعة، جامعة الكويت، 1977.
- . النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت، مؤسسة دار الكتب، الكويت، 2003.
- الطبعائي، عادل. النظام الدستوري في الكويت، مؤسسة دار العلوم للطباعة والنشر والتوزيع، الكويت.
- الطاوي، سليمان. القضاء الإداري، الكتاب الأول: قضاء الإلغاء، دار الفكر العربي، القاهرة، 1976.
- . النظرية العامة للقرارات الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، 2006.
- القطاطني، أحمد حمد. «التفويض التشريعي في القانون رقم (8) لسنة 1969 بشأن الاحتياطات الصحية للوقاية من الأمراض السارية من وجهاً نظر القانون الجنائي»، مجلة الحقوق الكويتية، إصدار خاص بجائحة فيروس كورونا (COVID-19)، ج 1، نوفمبر 2020.
- القهوجي، علي عبد القادر. «دور السلطة التنفيذية في مجال التجريم، دراسة مقارنة بين الكويت ومصر»، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، ملحق خاص، مؤتمر القانون أداة للإصلاح والتطوير، ج 2، نوفمبر 2017.
- كنعان، نواف. مبادئ القانون الإداري وتطبيقاته في دولة الإمارات العربية المتحدة، النشر العلمي، الشارقة، 2004.
- المقاطع، محمد عبد المحسن. الوسيط في النظام الدستوري الكويتي ومؤسساته السياسية، إصدار كلية القانون الكويتية العالمية، الكويت، 2012.

ثانياً: الأجنبية

References

- Al Shaer, Ramzi. *Al-nażariyyah al-‘āmah lil-qānūn al-dustūrī* (in Arabic) Dār al-Nahdah al-‘Arabiyyah, Cairo, 2005.
- Al-barāwī H. *Al-madkhal li-dirāsat al-qānūn al-Qaṭarī* (in Arabic) Dār al-Nahdah al-‘Arabiyyah, Cairo, 2005.
- Al-bāz, ‘A. A. *Al-suluṭāt al-‘āmah fī al-niẓām al-dustūrī al-Kuwaytī* (in Arabic), Majlis al-nashr al-‘ilmī, Kuwait, 2006.

- Al-ḥīlw, M. *Al-qānūn al-Idārī* (in Arabic), Dār al-maṭbū‘at al-jāmi‘īyyah, Al-Iskandariyyah, 1994.
- Al-muqātī‘ M., ‘A. *Al-wasīt fī al-nizām al-dustūrī al-Kuwaytī wa muassasatuhu al-siyāsiyyah* (in Arabic), Isdār kulliyyat al-qānūn al-Kuwaytiyyah al-‘ālamīyyah, Kuwait, 2012.
- Al-qahṭānī A. H. “Al-tafwīd al-tashri‘ī fi al-qānūn raqm (8) li-sanat 1969 bishān al-iḥtiyāṭat al-ṣihīyah lil-wiqāyyah min al-amrād al-sāriyyah min wijhat naẓar al-qānūn al-jinā‘ī” (in Arabic), *Majallat al-ḥuquq al-Kuwaytiyyah*, isdār khāṣ li -jā‘iḥat (covid-19), al-juz’ al-awal, November 2020.
- Al-qahwajī ‘A. ‘A. “dawr al-sultān al-tanfidhiyyah fī majāl al-tajrīm, dirāsa muqāranah bayn al-Kuwait wa Egypt,” (in Arabic), *Majallat kulliyyat al-qānūn al-Kuwaytiyyah*, Mulhaq khāṣ, li-mūtamar al-qānūn adāt lil-iṣlāḥ wa al-taṭwīr, al-juz’ al-thānī, 2017.
- Al-ṣāliḥ, ‘U. ‘A. *Al-nizām al-dustūrī wa al-muassasāt al-siyāsiyyah fī al-Kuwait* (in Arabic), Muassasat dār al-kutub, Kuwait, 2003.
- _____. “Al-sultān al-lā‘iḥah lil-Idārah fī al-Kuwait wa al-Fiqh al-muqārin wa ahkām al-qadā” (in Arabic), *Majallat al-ḥuquq wa al-sharī‘ah*, kulliyyat al-ḥuquq wa al-sharī‘ah, Kuwait University, 1977.
- Al-shīmī ‘A., & Nūḥ M. *Al-qānūn al-Idārī fī daw’ al-qānūn al-Qaṭarī*, (in Arabic), Kulliyat al-qānūn, Qatar university, 2019.
- Al-ṭabṭabā‘ī ‘A. *Al-nizām al-dustūrī fī al-Kuwait* (in Arabic), Muassasat dār al-‘ulūm li-ṭibā‘ah wa al-nashr wa al-tawzī‘, Kuwait.
- Al-ṭamāwī S. *Al-naẓariyyah al-‘āmah lil-qarārāt al-idāriyyah* (in Arabic), Dār al-fikr al-‘arabī, Cairo, 2006.
- _____. *Al-qadā‘ al-Idārī, al-Kitāb al-awal: qadā‘ al-īlghā‘* (in Arabic), Dār al-fikr al-‘arabī, Cairo.1976.
- Hasan, ‘A. *mabād‘ al-qānūn al-Idārī al-Kuwaytī* (in Arabic), Dār al-Nahḍah al-‘Arabiyyah, Beirut, 1969.
- Hasn, Albrawāī. *Almadkhāl līdrast alqanwn alqaṭarī* (in Arabic), Dar alnahḍah al-‘arbyyah, Alqahīrah, 2012.
- Kan‘ān N. *Mabād‘ al-qānūn al-Idārī wa taṭbīqātuhu fī dawlat al-Imārāt al-‘Arabiyyah al-mutahidah* (in Arabic), Al-nashr al-‘ilmī, al-shāriqah, 2004.
- Shams al-Dīn A., T. "Lawā‘iḥ al-tajrīm al-ṣādirah binā‘an ‘alā qānūn wa madā itifāqihā ma‘a al-dustūr al-Qaṭarī," (in Arabic), Al-majallah al-qānūniyyah wa al-qadā‘iyyah, wizārat al-‘adl, Qatar, 2nd al-sana al-ūlā, 2007.
- _____. *Sharḥ qānūn al-‘uqūbāt al-Qaṭarī (al-qism al-‘ām), al-naẓariyyah al-‘āmah lil-Jarīmah wa al-‘uqūbah* (in Arabic), kulliyyat al-qānūn Qatar University, 2010.
- Surūr A., F. *Al-ḥimāyah al-dustūriyyah lil-ḥuquq wa al-huriyyāt, dār al-sharq* (in Arabic), Cairo, 2000.